جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية
و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

نشأة علم المقاصد و أهم أعلامه

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبين

- علي لقريز
- لخضر مزاود

إشراف الأستاذ

- د. عتيق موسى

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
د/ عتيق موسى	محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا
	محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019م/2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): مزاود لخضر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202765655

والصادرة بتاريخ: 2018/04/10

عن دائرة: أمجدل

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: (نشأة علم مقاصد الشريعة وأهم أعلامه) مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03 سبتمبر 2020

إمضاء المعني

تظهر وصودق على توقيع المعنية ترقيمه أعلاه
وسلم لها هذا في: 03 سبتمبر 2020
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المكلف
إمضاء: الطاهر بن البار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): لقريز علي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203879964

والصادرة بتاريخ: 2018.12.27

عن دائرة: عين الملح - ولاية المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

نشأة علم المقاصد الشرعية وأهم أعلامه

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى من علمني الأدب قبل العلم وعلمني الكفاح في دروب الحياة الصعبة بجد و اجتهاد أبي العزيز، و إلى من ربتني على الأخلاق و القيم السامية و غمرتني بحنانها الأخاذ و عطفها الكبير أمي الغالية، إلى أساتذتي الكرام معلمو الأنام و مبصرو الأجيال، إلى إخوتي الأعزاء سند الظهر و مؤونة الشدة، إلى كل صديق صدوق، أهدي لكم بحثي المتواضع هذا .

لقريز علي

إهـــداء

إلى أبي الغالي الذي لولاه بعد الله لما وصلت لما أنا عليه اليوم،

إلى أمي الحنونة الغالية التي لم تبخل عني بضروب الكرم و العطف و

الحنان، إلى إخوتي الأعزاء الأكارم، إلى كل عزيز من أساتذة و

أصدقاء و معارف، أهدي لكم ثمرة جهدي و عنائي راجيا المولى

سبحانه التوفيق و السداد.

مزاود لخضر

شكـــــر و عرفان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾
[النمل: 19]

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف أستاذنا الفاضل "عتيق موسى" على حسن متابعته لبحثنا و إطرائنا بنصائحه القيمة و توجيهاته الفعالة، كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم في هذا العمل المتواضع.

مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
1	د – ط	دون رقم الطبعة
2	د – ت – ن	دون تاريخ نشر
3	ت	توفي
4	ج	جزء
5	ص	صفحة
6	ط	طبعة
7	*	شرح و توضيح

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم المقاصد الشرعية من أجل العلوم وأنفعها، إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند الله العليم الخبير خالق الإنسان، وضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعل هذه الشريعة راسخة صامدة ثابتة شامخة على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان.

ولقد كانت مقاصد الشريعة محل دراسة الفقهاء والمحققين ومحط نظر العلماء المدققين الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها فلا يزالون يغوصون في أسرارها ويستخرجون مكنون كنوزها كما هو واضح من خلال تفسيرهم الآيات وشرحهم للسنة النبوية وبيان أحكام الدين.

فهو من العلوم التي أسس العلماء بنيانها ووطدوا أركانها، لا سيما علماء الأصول من خلال كلامهم عن المناسبة و علل الأحكام و حكم التشريع .

أهمية البحث:

و تتجلى أهمية البحث في التعرف على هذا العلم الجليل و بيان كيفية نشأته و تطوره وأهم الأعلام الذين خاضوا بحوره و أبدعوا في تأليفه، و عبقرية فهمهم الدقيق لمرادات الشارع الحكيم ، كذلك التنويه لعدد كبير من المغالطات و سوء الفهم الذي وقع في هذا الباب – باب المقاصد – وذلك بتقريب التعريف الصحيح للمقاصد للأذهان لأن ضبط هذا الأخير

يغلق الباب على المتقولين باسمه مما ليس منه الذي أدى لتحليل ما حرم الله باسم المصلحة و المقصد، وكذلك دفع الريب و الشبهات عن كمال الشريعة و بيان صلاحها في نفسها و للخلق في أمور دنياهم و آخرتهم و في زمان التشريع و حتى قيام الساعة، هذه الشبهات التي تلقفها الكثير من أبناء المسلمين من الفكر الغربي –الذي يسعى غالبه لبعث موجة تشكيك في ديـــن الإسلام العظيم– فأصبحوا ينظرون لشريعتهم السمحة الكاملة بعين الإنتقاص لها.

أسباب اختيار البحث:

ويرجع السبب لاختيارنا هذا الموضوع الرغبة الشديدة على التعرف على هذا العلـــم الثمين الفائدة الغزير الحكم، وبيان أهميته في حياة المسلم، العامي منهم و المجتهد.

أهداف البحث:

تتلخص بعض أهداف هذا البحث في ما يلي:

1– إطلاع القارئ الكريم على ماهية هذا العلم و أهميته للمجتهد و المبتدأ.

2– تتبع التطور التاريخي لهذا العلم، وأخذ نبذة عن كل مرحلة.

3– إبراز أهم الأعلام و كتبهم من أفذاذ هذا العلم الثمين.

إشكالية البحث:

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكال التالي:

متى كانت نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية ومن هم أهم العلماء الذين برزوا فيه، كـــذلك التعريف به، و تتبع معظم المراحل التي مرّ بها هذا العلم في نشأته، وهل كان موجودا منذ عصر النبيّ صلى الله عليه وسلم أم أنه علم حديث النشأة ؟

المنهج المتّبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي والوصفي في معالجة تدرج نشأة علم مقاصد الشريعة، وكذلك اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في تتبع بعض المباحث الأصولية من كتب الأصول المتعلقة بالمقاصد، و أيضا استقراء متعلقات ومباحث مقاصدية من كتب المقاصد والدراسات المختلفة.

الدراسات السابقة:

لقد كان لهذا الموضوع دراسات مطابقة و مشابهة أحيانا تطرقت لنشأة علم المقاصد و تطوره تاريخيا بين مقل في الموضوع و مكثر فيه، إلا أن بعض الدراسات توسعت لدراسة علاقة هذا العلم بالعلوم الشرعية الأخرى، و مواضيع تطرقت لضوابط هذا العلم، وهناك من تحدث عن مقاصد بعض أبواب الفقه كمقاصد الأسرة والمعاملات و غيرها، أما موضوع بحثا فقد ركزنا فيه على نشأة هذا العلم كيفية بروزه كعلم مستقل.

ومن الدراسات السابقة التي لها علاقة ببحثنا فمنها:

1- نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، رسالة دكتوراه(1409ه-1980م) بمنهج استقرائي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

2- المقاصد الشرعية عند ابن تيمية، يوسف البدوي، رسالة دكتوراه(1999م)، الجامعة الأردنية، بمنهج استقرائي.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي،رسالة دكتوراه،(1415ه)، الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

صعوبات البحث:

1- تشعب البحث و تعلقه بعديد المسائل الأصولية و الفقهية العامة والخاصة

2- علاقة البحث بأدلة الشرع العامة.

3- قلة المؤلفات التي تتناول النشأة بشكل خاص فأغلبها يتنـــاول موضـــوع بحثهـــا بشـــكل عرضي لا بشكل متعمق.

خطة البحث:

أولا: المقدمة.

ثانيا: المباحث.

المبحث الأول: تعريف علم المقاصد و أهميته

المطلب الأول: تعريف علم المقاصد

المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد

المبحث الثاني:نشأة علم مقاصد الشريعة

المطلب الأول: مرحلة الوجود و النشأة

المطلب الثاني: مرحلة الاهتمام و الإبراز

المطلب الثالث: مرحلة إفراد وتميز علم المقاصد

المبحث الثالث: أهم أعلام و مصادر علم مقاصد الشريعة

المطلب الأول: أهم أعلام علم مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: أبرز مصادر علم مقاصد الشريعة

ثالثا: الخاتمة.

المبحث الأول:

تعريف مقاصد الشريعة و أهميتها

- المطلب الاول: تعريف علم المقاصد
- المطلب الثاني: اهمية علم المقاصد

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة و أهميتها

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا

1) تعريف المقاصد

لغـــة : المقاصد جمع مقصد ،على وزن(مفعل) ، مأخوذ من الفعل قصد ،يقال : قصد ، يقصـــد ،قصدا ومقصدا .[1]

وعليه فإن المقصد له معاني لغوية كثيرة منها :

- استقامة الطريق قال تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَـائِرٌ وَلَـوْ شَـاءَ لَهَـدَاكُمْ أَجْمَعِـينَ﴾ [النحل: 9]

قال ابن جرير الطبري[2] "و القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه "[3]

- الأمُّ و الاعتماد و الاعتزام و التوجه: و النهوض نحو الشيء و الاعتدال أو جور، يقال: قصد إليه إذا أمه، و يقال : أقصده السهم إذا أصابه، و هذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة .[4]
- الوسط بين الطريقين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلّمَ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلّا أَنْ يَتَغَمّدَنِي اللّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[5] أي عليكم بالوسط في

---

[1] أنظر:ابن منظور (ت711 هـ)**لسان العرب** ،دار صادر ،بيروت-لبنان ،ط3،1414هـ ،ج3 ص353.و ابن فـارس (ت 395هـ) : **مجمل اللغة** ،تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ،مؤسسـة الرسـالة ،ط2 ،1406هـ -1986م ،ج1 ص755 .و الفيـروز آبـادي (ت 817هـ):**القاموس المحيط** ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ،بيـروت-لبنـان ،ط8،1426هـ-2005م ،ص310.

[2] محمد بن جرير بن يزيد الطبري ،أبو جعفر :المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في 224هـ ولد في آمل طبرستان له عدة مؤلفات منها(جـامع البيان في تفسير القرآن) و (اختلاف الفقهاء) و (المسترشد في علوم الدين)و غيرها ،وهو من ثقات المؤرخين توفي في بغداد سنة 310هـ .

[3] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(310هـ): **تفسيرالطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق د.عبد الله بن عبـد الله المحسـن التركي، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلام -القاهرة ، ط1، 1422ه-2001م ، ج14،ص 17

[4] ابن منظور : **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ص3642

[5] محمد بن اسماعيل البخاري : **صحيح البخاري** ،كتاب الرقاق باب القصد و المداومة على العمل ،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصـر ،=

الأمور .

- الاكتناز في الشيء :المكتنزة الممتلئة لحما، و لذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية[1].

2) تعريف الشريعة

أ) **لغة:** مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. و الشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سنَّ، و الشارع :الطريق الأعظم، و شرع المنزل اذا كان بابه على الطريق نافذ.[2]

- و مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي أن الماء فيه حياة كل شيء قال تعالى ﴿أَوَ لَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30] قال ابن جرير رحمه الله "يقول تعالى ذكره و أحيينا بالماء الذي ننزله من السماء ".[3] و قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله "الماء سبب لحياة النبات والحيوان"[4]
- و قال بن باز رحمه الله "و تطلق الشريعة في اللغة العربية أيضا على الطريق الموصل إلى الماء وما ذلك إلاَّ لأنه يوصل إلى الحياة كما قال تعالى ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ﴾ [الأنبياء: 30] فالشرائع التي جاء بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام طرق ظاهرة بينة واضحة من تأملها، توصل من استقام عليها و اتبعها و أخذ بها إلى النجاة و السعادة و الحياة الطيبة الكريمة في الدنيا والآخرة "[5]

ب) **الشريعة اصطلاحا:** عرفها ابن حزم[6] رحمه الله "و الشريعة هي ما شرعها الله تعالى على لسان

=ط1–1422هـ ،ج8 ص98 رقم 6463.

[1] أحمد بن فارس (ت 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون ،**دار الفكر،(د ط)**، 1399هـ – 1979م،ج5 ص95–96

[2] أبو نصر إسماعيل الفارابي (ت 393هـ) :**الصحاح تاج اللغة و الصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين – بيروت ط4 ، 1407 هـ – 1987 م،ج3 ،ص1236 .

[3] ابن جرير الطبري : **تفسير بن جرير الطبري** ،ج 18 ص 20.

[4] تقي الدين أبو العباس بن تيمية (ت 728) :**مجوع الفتاوى** ، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ،المملكة العربية السعودية ،(د ط)، 1416هـ ،1995م ،ج9 ص288

[5] عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، **مجموع فتاوى و مقالات متنوعة**، ج2 ط1 ،دار القاسم ،1420هـ ،الرياض ص227–228 .

[6] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ،عالم الأندلس في عصره و أحد أئمة الاسلام كان له ولأبيه من قبله رياسة وزارة و تدبير المملكة فزهد بها و انصرف الى العلم و التأليف فكان باحثا فقيها و حافظا له عدة مصنفات منها :(الفصل في الملل و الأهواء و النحل) و (المحلى) و غيرها أنظر :الزركلي ، **الأعلام** ،دار العلم للملايين ،ط5 –2002م ،ج4 ص254 .

نبيه ﷺ في الديانة و على ألسنة الأنبياء قبله "[1]

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "كل ما شرعه الله من العقائد و الأعمال "[2]

و قال أيضا "و حقيقة الشريعة و موجبها بهذا المعنى اتباع الرسل و الدخول تحت طاعتهم "[3]

و قال أيضا "الشريعة إنما هي كتاب الله و سنة رسوله و ما كان عليه سلف الأمة في العقائد و الأحوال و العبادات و الأعمال و السياسات و الأحكام و الولايات و العطايات"[4]

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار ذلك لقبا على علم معين

أ) مقاصد الشريعة عند المتقدمين :

لم يكن عند المتقدمين علم يسمى بمقاصد الشريعة و لذلك لم يرد عنهم تعريف لعلم مقاصد الشريعة، إنما وجدت مصطلحات تتعلق بهذا العلم معروفة عندهم كمصطلح مقصود الشارع و مقاصد الشارع و مقاصد الشريعة نذكر منها مثلا لا حصرا :

قول الغزالي رحمه الله :"و مقصود الشرع من الخلق خمسة و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و ما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة"[5]

وقول الآمدي : "و إذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة، فإن كان في الدنيا فشرع الحكم إما أن يكون مفضيا

---

[1] ابن حزم(ت 456هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1 دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان ،ص46

[2] شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى** ج19، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1425هـ-2004م المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ص306

[3] المرجع نفسه ج19 ص309

[4] المرجع نفسه ج19 ص 309

[5] الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ): **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد= =الشافي ط1،دار الكتب العلمية، 1413هـ -1993م،ص174

إلى تحصيل أصل المقصود ابتداء أو دواما تكميلا "[1]

وقول القرافي رحمه الله: "مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد، لأنه أناط بها المصالح دنياهم و أخراهم"[2]

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك".[3]

وقال أيضا : "ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح و المحاسن و المقاصد التي للعباد في المعاش و المعاد".[4]

ب) تعريف مقاصد الشريعة عند المتأخرين

اهتم المتأخرون بمقاصد الشريعة من زمن ابن عاشور رحمه الله على زماننا اليوم وقد افردوا مقاصد الشريعة و جعلوها علما مستقلا بمبادئ مستقلة، ولذا اجتهدوا في وضع تعريف لهذا العلم وقد اختلفت ألفاظهم في ذلك و تقاربت معانيهم ومن هذه ما يلي :

- تعريف علال الفاسي : "الغاية منها و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[5]
- تعريف أحمد الريسوني : "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد"[6]

---

[1] علي بن محمد الآمدي(ت 631هـ): **الأحكام في أصول الأحكام** ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي ،(د ط)، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ج3،ص271

[2] أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي(ت684هـ): **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،1994م، بيروت، ط1،ج5، ص240 .

[3] ابن تيمية : **مجموع الفتاوى**، ج 21 ، ص 308

[4] ابن تيمية :**المرجع نفسه**، ج 8 ، ص 179.

[5] علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها**، طبعة خاصة، دار الغرب الإسلامي،ط5، 1993م، ص 7.

[6] أحمد الريسوني: **نظرية المقاصد عند الشاطبي** –رسالة دكتوراه– ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن – فرجينيا – و م أ ، ط 4 ، 1995م، ص 19.

- تعريف حمّادي العبيدي : "إن المقاصد هي الحكم المقصودة من الشارع في جميع أحوال التشريع".[1]
- تعريف الطاهر بن عاشور: "هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظاتها، و يدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ،ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2].
- تعريف عبد الرحمان ابراهيم الكيلاني : " هي المعاني الغائبة التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[3].
- تعريف نور الدين بن مختار الخادمي : "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية و المترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما أم مصالح جزئية أم سمات إجمالية و هي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله و جلب مصلحة الإنسان في الدارين ".[4]
- تعريف محمد بكر إسماعيل حبيب : "هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز و جل من دخولهم في الإسلام و أخذهم بشريعته".[5]
- تعريف يوسف حامد العالم : "هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم و أخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[6].
- تعريف اليوبي :"هي المعاني و الحكم و نحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد "[7]

---

[1] حمادي العبيدي: **الشاطبي مقاصد الشريعة**، دار قتيبة– بيروت ، ط 1 ،1412هـ– 1992م، ص 119.

[2] الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة**، تحقيق ودراسةمحمدالطاهرالميساوي،دارالنفائس،ط2،1421ه–2001م،الأردن،ص251.

[3] عبد الرحمان ابراهيم الكيلاني: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دارالفكر – دمشق–سورية،ط1،1421هـ– 2000م،ص47.

[4] نور الدين بن مختار الخادمي: **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان– الرياض، ط 1، 2001م، ص 17.

[5] محمد بكر اسماعيل حبيب: **مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلا**، ص 17–18.

[6] يوسف حامد العالم: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2،1415هـ–1994م ، ص 79.

[7] محمد سعد اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**–رسالة دكتوراه–، دار الهجرة للنشر و التوزيع – الرياض ، ط 1 ،1418هـ–1998م ، ص 37.

- تعريف محمد البدوي : "الحكم التي أرادها الله من أوامره و نواهيه لتحقيق عبوديته و إصلاح العباد في المعاش و المعاد".[1]
- تعريف عبد العزيز بن ربيعة : "هي مراعاة الشارع في التشريع من المصالح عموما و خصوصا ، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا".[2]

التعريف المختار :هو تعريف نور الدين الخادمي ،لأنه تعريف شامل يحتوي مقصد عظيم ،و هو تقرير عبودية الله عز وجل ،و يتبعه مصالح العباد في الدنيا و الآخرة .

ألفاظ ذات صلة بالمقاصد:

استخدم العلماء قديما و حديثا عدة تعبيرات ليعنوا بها مراد الشارع و مقصود الوحي و مصالح الخلق.[3]

ومن هذه التعبيرات الحكمة، و المعنى، و العلة، و المناسبة.

أولا: الحكمة

عبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع.[4] مثال ذلك ما جاء عن ابن رشد الحفيد قوله:" فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها ..."[5]

وكذلك قول القاضي عياض[6] :"الاعتبار الثالث يحتاج إلى تكامل شديد و قلب سليم من التعصب شهيد وهو: الالتفات إلى قواعد الشريعة و مجامعها و فهم الحكمة المقصودة بها

---

[1] يوسف أحمد محمد البدوي :**مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية** –رسالة دكتوراه–، دار النفائس، ط 1، 2000م الأردن ن ص 54.

[2] عبد العزيز بن ربيعة : **علم مقاصد الشارع**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر– الرياض –السعودية ، ط 1 ، 1423هـ–2002م ، ص 21.

[3] نور الدين الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي**، ص 48.

[4] نور الدين الخادمي، **المرجع نفسه**، ص 48.

[5] ابن رشد الحفيد(ت 595ه)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، دار الحديث–القاهرة ،(د–ط)،1425ه–2004م، ج3 ص 69.

[6] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ،أبو الفضل :عالم المغرب و إمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم و أيامهم ولي قضاء سبتة و مولده فيها ثم قضاء غرناطة .و توفي بمراكش مسموما سنة544هـ من تصانيفه (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) و (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) و (مشارق الأنوار). أنظر الزركلي :الأعلام ،ج5 ص99

من شارعها."[1]

ثانيا: المعنى

مصطلح (المعاني) أو المعنى في حالة الإفراد هو أيضا في الألفاظ التي كثيرا ما يعبر بها عن المقاصد، و خاصة عند الفقهاء.[2] فمثلا نجد استعمال لفظ المعنى عند الغزالي كما في قوله :"وعلى الجملة : المفهوم من الصحابة إتباع المعاني، و الاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب، دون اشتراط درك اليقين."[3] و قبل الغزالي نجد هذا المصطلح بكثافة عند شيخه أبي المعالي الجويني (إمام الحرمين) وخاصة في كتاب الاستدلال من (البرهان) و إن كان يلاحظ أنه يستعمل مصطلح المعنى ،والمعاني بمفهوم أوسع ،بحيث يدخل فيه –على وجه التقريب– ما يسمى اليوم بالمبادئ و القيم ، كما يطلق على المصالح بصفة عامة .[4]

ثالثا: العلة:

1) **تعريفها لغة:** العل و العلل : الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، يقال علل بعد نهل. و عله يعله إذا سقاه السقية الثانية.[5] ، العلة: المرض، عل يعل أي مرض.[6]

2) **اصطلاحا:** عرفها الغزالي بعدة تعريفات منها:

أ– الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته، بل بجعل الشارع.[7]

ب– البواعث و الدواعي إلى الفعل و هو المسمى بالمناسب.[8]

ت– السبب الموجب للحكم بجعل الشارع لا بذاته، يقول الغزالي: "السبب في الوضع عبارة عنا

---

[1] أبو الفضل القاضي عياض (ت 544ه): **ترتيب المدارك**، تحقيق ابن تاويت الطنجي و آخرون، مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب، 1965م، ج1 ص 92.

[2] يوسف البدوي: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص 56.

[3] أبو حامد الغزالي ت 505هـ): **شفاء الغليل** ،تحقيق حمد الكبيسي ، مكتبة الارشاد –بغداد ،(د ط)،1390هـ–1991م ،

[4] الريسوني : **نظرية المقاصد عند الشاطبي**،ص27

[5] ابن منظور(ت 711ه): **لسان العرب**، باب العين المهملة، ج11 ص467.

[6] ابن منظور: المرجع نفسه، ج1 ص 471.

[7] أنظر: أبي حامد الغزالي: **شفاء الغليل**، ص 20–21.

[8] أبي حامد الغزالي: **المرجع نفسه**، ص 515.

يحصل الحكم عنده لا به، و لكن هذا يحسن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله تعالى، و لنصبه هذه الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة فتشابهت ما يحصل الحكم عنده."[1]

ث- مناط الحكم قال رحمه الله: "اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم."[2]

العلاقة بين العلة و المقصد:

العلة لها علاقة وطيدة بالمقاصد، وهي مفتاح علم المقاصد وهي النافذة التي يطل منها الحكم الشرعي، ليوسع بصره و يبسطه على وقائع كثيرة[3]، فهي الوصف المعرف للحكم و المؤدي إليه، كالإسكار ، فإنه يؤدي إلى التحريم لمصلحة حفظ العقل و المال، و السفر يؤدي إلى القصر ة الإفطار و المسح لمصلحة رفع المشقة و الحرج.

وبناء على ما ذكر تكون العلة هي سبب الحكم و سبيله الذي يؤدي إليه، و تكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبني على العلة[4].

4- الفرق بين العلة والمقصد:

أ- مقاصد الشارع ترتيب حصولها على علته و سببه فهي ناشئة عن الحكم و تأخر حصولها عنه، أما العلة فيترتب عليها الحكم، وهي مقدمة عليه.[5]

ب- مقاصد الشارع هي الغاية من تشريع الحكم، وهي الباعث على تشريع الحكم، أما العلة فليست باعثا على تشريع الحكم، ولا غاية مقصودة منه، و إنما هي لربط الحكم وجودا و عدما.[6]

ت- مقاصد الشارع قد تكون خفية و قد تكون مضطربة، أما العلة فلا بد أن تكون وصفا ظاهرا

---

[1] الغزالي: **المستصفى** ، ص75.

[2] الغزالي : **المرجع نفسه**، ص 281.

[3] يوسف البدوي: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**،ص57.

[4] نور الدين الخادمي : **علم المقاصد الشرعية** ، ص20.

[5] عبد العزيز بن ربيعة : **علم مقاصد الشارع، مرجع سابق**، ص 265.

[6] عبد العزيز بن ربيعة : **المرجع نفسه**، ص 265.

منضبطا، لأن الحكم يبنى عليها و يربط بها وجودا وعدما.[1]

ث- مقاصد الشارع لابد أن تكون المناسبة بينها و بين الحكم ظاهرة، إذ هي المعنى الذي لأجله شرع الحكم، أما العلة فكما يكون بينها و بين الحكم مناسبة ظاهرة، و قد يكون بينها و بين الحكم مناسبة غير ظاهرة.[2]

رابعا: المناسبـــــــــة:

1- **تعريفها لغة:** المشاكلة، المقاربة، الملاءمة.[3]

2- **اصطلاحا:** عرفها ابن الحاجب[4] بقوله:" و المناسب وصف ظاهر منضبط يحصر عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يحصل أن يكون مقصـــودا من حصـــول مصلحة أو دفع مفسدة."[5]

- هي ملاءمة الوصف للحكم بحيث من ترتيب الحكم عليه وجود مصلحة، أو دفع مفسدة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم كما في الإسكار، فإنه مناسب للتحريم، لأنه يغطي العقل و حفظ العقل مصلحة، و درء المفسدة متمحص في منع ما يزيل العقل المطلـــوب حفظـــه بتحـــريم تعـــاطي المسكرات.[6]

- و يعبر عنها بالإحالة، و بالمصلحة، و بالاستدلال، و برعاية المقاصد.[7]

---

[1] عبد العزيز بن ربيعة: **المرجع نفسه**، ص 265.

[2] عبد العزيز بن ربيعة: **المرجع نفسه**، ص 265.

[3] أنظر: محمد بن أبي بكر الرازي(ت 666ه): **مختار الصحاح** تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجيـــة- بيـــروت – صيدا ، ط5، 1420ه-1990م، ص 309.

وأنظر: محمد بن علي الفيومي(ت 770ه): **المصباح المنير** ، المكتبة العلمية – بيروت،(د-ط)،(د-ت-ن)، ج2 ص 602.

وأنظر: إبراهيم مصطفى وجماعة: **المعجم الوسيط** ،ج2 ص 916.

[4] هو عثمان بن عمر بن أبن أبي بكر يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي من كبار العلماء ، كردي الأصل من تصـــانيفه **(الكافية في النحو – مختص الفقه – المقصد الجليل)**وغيرا، توفي سنة 646ه....أنظر: الزركلي**((الأعلام))** ج4 ص 211.

[5] شمس الدين الأصفهاني (ت 749): **بيان المختصر**، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المـــدني – الســـعودية، ط1 ، 1406ه-1986م، ج3 ص 108.

[6] أحمد الشنقيطي: **الوصف المناسب لشرع الحكم**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط1 1415ه، 164.

[7] محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت 1250): **إرشاد الفحول** ، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتـــب العربـــي،ط1=

وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصـــول يمثل الشرارة و الانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة.[1]

قال الطوفي:"قد أختلف في تعريف المناسب و استقصاء القول فيه من المهمات، لأن عليه مدار الشريعة."[2]

وقال الغزالي: "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعايـــة أمـــر مقصود، فليس مناسبا و ما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب."[3]

خامسا: المصلحة:

1- **تعريفها لغة:** ضد الفساد: صلح يصلح ويصلح صلاحا و صلوحا.[4]

2- **اصطلاحا:** أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، و لسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع و ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة.[5]

وعليه فإنه يتبين من قول الغزالي السابق أن المقاصد و المصالح اطلاقـــات لمســـمى واحـــد إذ المصالح كل ما يتضمن حفظ المقاصد و يدفع الفساد عنها.

=1419ه-1999م، ج2 ص 127.

[1] يوسف البدوي: **مقاصد الشريعة**، ص 60.

[2] سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716ه)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 1407ه-1987م،ج3 ص382.

[3] الغزالي: **شفاء الغليل** ،ص 159.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، ج2 ص 516.

[5] الغزالي: **المستصفى**، ص 174.

المطلب الثاني : أهمية علم المقاصد

الفرع الأول : أهمية علم المقاصد للمجتهد

إن الحديث عن أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد و العلماء و المفتين و الفقهاء و القضاة لهو حديث عن غاية المقاصد و ثمرتها و زبدة ذلك العلم و خلاصته، وقبل الحديث عن الجوانب المهمة والتي تلزم المجتهد في توظيف المقاصد على وجه الخصوص، لابد من الحديث عن أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد على وجه العموم.[1]

وقد نبه على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد واشترطها فيه كل من :

- العز بن عبد السلام حيث قال "ومن تتبع مقاصد الشارع في جلب المصالح و درء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك". [2]
- وقال الشاطبي رحمه الله "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها و الثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ".[3]
- قال ابن عاشور رحمه الله "فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة وفي الاعتبار بأقوال الصحابة و السلف من الفقهاء في تصاريف الاستدلال"[4].
- وكذلك قال علال الفاسي "إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع و القضاء في الفقه الإسلام، وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه".[5]

وتتجلى أهمية المقاصد للمجتهد ومن ألحق به فيما يلي :

---

[1] يوسف أحمد بدوي: **مقاصد الشريعة ،مرجع سابق**، ص 106.

[2] عز الدين عبد العزيز عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 2** ، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414ه– 1991م ، القاهرة ص 189 .

[3] أبي اسحاق الشاطبي (ت 720هـ): الموافقات ،تحقيق أبوعبيدة بن حسن آل سلمان ، دار بن عفان– المملكة العربية السعودية ، ط1،1417ه–1997م ، ج 5 ص 41–42

[4] ابن عاشور : **مقاصد الشريعة** ، ص 188.

[5] علال الفاسي : **مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها**، ص55.

فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها:

إن المجتهد في حاجة لمعرفة المقاصد الشرعية في فهم القرآن الكريم وأخذ الحكم منه، وفي الإجماع قد يتوقف الحكم على معرفة المقاصد، وفي القياس يقوم الحكم على العلة التي لا بد من مناسبتها للحكم وإلا كانت طردية وكذا في بقية الأدلة الشرعية.

معرفة مقاصد الشارع تكون أدعى للتسليم و القبول للأحكام الشرعية وتزيد النفس طمأنينة بالشريعة و أحكامها، والنفس مجبولة على التسليم للحكم الذي عرفت حكمته والمراد منه، وإذا تأملنا نصوص الكتاب و السنة وجدناها مليئة بذكر المقصود من الأمر و النهي ليكون أبلغ في نفوس المخاطبين **قَالَ تَعَالَى:**﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24].[1]

والرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل و الوقائع الجديدة فيرجع المجتهد و الفقيه و القاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد القياس

والاستحسان و الاستصلاح و غيرها بما يتق مع روح الدين، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.[2]

معرفة أحكام مالم يرد حكمه في أقوال الشارع ، (فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان و نحوها و التحري بكل دقة أهداف الشريعة)، ومقاصدها و غاياتها كما يجعل منها المقياس الحساس لتعرف أحكام الحوادث المستجدة.[3]

وللمقاصد دور مهم في الترجيح بين الاجهادات في فهم النصوص ومن أمثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :(في كل أربعين شاة شاة) .[4]

---

[1] سليمان الرحيلي : **طريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد**، ص 178.

[2] محمد الزحيلي: **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ، دار المكتبي، سوريا – دمشق،ط1،1430هـ–2009م، ج 5 ص 633.

[3] سميح عبد الوهاب الجندي:**أهمية مقاصد الشريعة**، مؤسسة الرسالة ناشرون– بيروت لبنان، ط1 ، 1429هـ–2008م، ص 110.

[4] محمد بن عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**،تحقيق بشار عواد، باب ما جاء في زكاة الإبل و الغنم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م ، ج 2 ، ص 11.

يرى أبو حنيفة رحمه الله جواز إخراج قيمة الشاة، لأن المقصود هو سد خلة الفقير.

أما الشافعي رحمه الله فيرى أن الواجب معين وهو الشاة ولا يقوم بدلها مقامها لأن الزكاة من جملة العبادات، و العبادات يغلب فيها الإتباع و يجب ترك القياس عندها.[1]

تحقيق التوازن و الاعتدال في الأحكام و عدم الاضطراب، ويكون ذلك بفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، فلا يؤخذ بالنصوص الجزئية و إن عارضت المقاصد، ولا تهمل النصوص بل تفهم في ضوء المقاصد و بالتالي يتحقق الاعتدال في الأحكام و ينتفي الاضطراب.[2]

فمقاصد الشريعة ضالة المجتهد أنّى وجدها فهو أحق بها، يستضيء بنورها و يستظل بظلها، لا تغيب عن نظره في الجزئيات فهي سور عتيد و حصن مشيد، يجعل المجتهد لا يغادر القول السديد، و عن مراد الشارع لا يحيد.[3]

على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى تتغير بتغير ظروف و ملابسات المستفتي و الواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت و مشترك بين جميع الناس والذي يتغير هو الشخص أو الظرف، ويكون تغير الفتوى متعلقا بما يحقق المقصد.[4]

تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف الزمنية و المكانية (فقه الواقع و تحقيق المناط)، قال الشاطبي: "حمل الدليل الشرعي مبني على مقدمتين :إحداهما راجعة إلى مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي" .[5]

ولهذا كان من لوازم مراعاة مصالح الناس و استنباط الأحكام بناء عليها، الإحاطة بأعراف و عادات الناس، لأن مراعاتها مراعاة لمصالحهم المشروعة.[6]

---

[1] محمد عمر جبه جي: **مقاصد الشريعة الإسلامية**-رسالة دكتوراه-، ص 34-35.

[2] محمد عمر جبه جي :**المرجع نفسه**، ص 35.

[3] يوسف أحمد البدوي :**مقاصد الشريعة عن ابن تيمية**، ص 122.

[4] نعمان جقيم: **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس- عمان-الأردن ، ط1 ،1422هـ-2002م، ص 50.

[5] الشاطبي: **الموافقات**، ج 3 ، ص 231.

[6] عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه** ، مؤسسة قرطبة ، ط 6،(د س ط)، ص 405.

الفرع الثاني:أهمية المقاصد لطالب العلم الشرعي

إن معرفة المقاصد مفيدة لطالب العلم الشرعي الذي لم يرقى بعد إلى مرحلة العلماء المجتهـــدين، فهو في طلبه لعلم لابد وأن يطلب فيما يطلب معرفة مقاصد الشريعة الغراء وذلك:

- أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة ،ويكون عنده التصور الكامل للإسلام، ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه ،لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا و الآخرة فهو من الشريعة ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والاضطراب والمشقة فهو ليس من الشريعة .[1]

يقول ابن القيم رحمه الله " فإن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم ومصالح العباد في المعـــاش والمعاد ،وهي عدل كلها ورحمة كلها و مصالح كلها و حكمة كلها ،فكل مسألة خرجت عـــن الجـــور وعن الرحمة إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ،وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظلـــه في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتـــم دلالة وأصدقها".[2]

- أن معرفة مقاصد الشريعة تساعد في تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم فيكون قـــادرا علـــى فهـــم المسائل فهما صحيحا وعلى تنزيلها على وقائع الناس تنزيلا سليما وتنمية الملكة الفقهيـــة مـــن أعظـــم الأمور التي ينبغي أن يعتني بها عند تعلم الفقه وتعليمه.[3]
- إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام وتوضح للطالب الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل ،وأنزلت لها الكتب ،فيزداد إيمانا إلى إيمانه، وقناعة فـــي وجدانه، ومحبة لشريعته وتمسكا بدينه، وثباتا على صراطه المستقيم ، فيفخر بدينه ،ويعتـــز بإســـلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة.[4]

---

[1] محمد الزحيلي :**موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج 5،ص631.

[2] أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية(751هـــ):**إعلام الموقعين عن رب العـــالمين** ،تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم ،دار الكتب العلمية –بيروت ،ط1،1411هـــ–1991م،ج3،ص11

[3] سليمان الرحيلي :**طريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد**،ص179.

[4] محمد الزحيلي:**مرجع سابق**،ص 632.

قال ابن القيم رحمه الله " انه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمه هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ،كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا " .[1]

وقال أيضا "وهذا شان الحكيم الطيف الخبير المحسن و إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وان تزاحمت قدم أهمها وأجلُها وإن فاقت أدناهما وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وان تزاحمت عطلَ أعظَمها فسادا باحتمال أدناهما وعلى هذا وضع احكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة بكمال علمه وحكمته ولطفه لعباده وإحسانه إليهم".

والحاصل من هذا كله، طالب العلم يزداد إقبالا وتشوق لدراسة العلوم الشرعية ،كما يصل إلى تلك الأهداف التي ترمي إليها الشريعة ،فيزداد حبه لدراسة الشريعة .

الفرع الثالث :أهمية المقاصد بالنسبة للداعية

إن العلم بمقاصد الشريعة بعين الدعاة إلى الله على بيان محاسن الشريعة، وتبصير الناس بها ،وترغيبهم فيها ،فإن الشريعة المباركة لها محاسن عظيمة تتبين بمعرفة مقاصد التشريع فإذا بينَت للناس سواء كانوا مسلمين أسرفوا على أنفسهم فظلموا أنفسهم بوقوعهم في كثير من المعاصي وتركوا كثيرا من الواجبات ،أو كانوا غير مسلمين ،لأنهم إذا أحاطوا بهذه المقاصد العظيمة رغبهم ذلك في الرجوع إلى الدين وفي الدخول فيه إن لم يكونوا قد دخلوا فيه من قبل.[2]

قال الغزالي رحمه الله: "معرفة باعث الشارع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق ،فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزدها حسنا وتأكيدا".[3]

---

[1] ابن القيم الجوزية :**شفاء العليل**، دار المعرفة بيروت –لبنان،1398هـ،(د ط) ،1398هـ–1978م، ص190.

[2] سليمان الرحيلي :**مرجع سابق**، ص178.

[3] أبو حامد الغزالي: **المستصفى**، ص 339.

وكذلك تظهر أهمية المقاصد في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله سبحانه، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات ،ويقدم الأصل على التابع ، ويقدم ما فيه من مصلحة عامة على ما فيه من مصلحة خاصة ،ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذريه لهم من الضرر الأقل خطورة ،ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم .[1]

إن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها و مدارستها وبحثها ردا على الشبه المغرضين وتنفيذا لآراء المنحرفين الدين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر ومن ثم يطالبون باستبدالها وإبعادها ،فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكم باهرة ، ومصالح ظاهرة ،علم على الحقيقة كذبهم فيما يقولون وزيف ما يدعون .[2]

الفرع الرابع :أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامي

تكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العامي في الأمور التالية :

- أن في ذلك زيادة الإيمان بالله وترسيخا للعقيدة الإسلامية في قلبه ،لتكون عنده القناعة الكافية في دينيه وشريعته، ويسعى جاهد لالتزام بأحكامها ويحذر من مخالفتها ،ويرفض الاستعاضة عنها ،فيزداد محبة لشريعته ،وتمسكا بدينه، وثابتا على صراط الله المستقيم ، فيفتخر بدينه ويعتز بإسلامه .[3]
- الوقوف في وجه الغزو الفكري والعقدي لان معرفة المقاصد تعطي المسلم المناعة الكافية لكشف كل أغراض المغرضين ،أما من يجهل هذه المقاصد فهو اقرب وأسرع إلى الانحراف ،فالذي يعرف مقاصد الشريعة تكتمل لديه القناعة بأحقية إتباع هدا الدين دون سواه.[4]
- يجب أن يكون قصد المسلم من الأعمال موافقا لقصد الشارع فلابد للمسلم أن يعرف مقاصد الشارع لتكون مقاصده تابعة مقاصد الشارع ومحكومة بها ،فلا يحاول التهرب ولا تحايل عليها.
- تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى ،التي هي الغاية الكبرى التي خلق من أجلها الإنسان

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]

---

[1] يوسف احمد البدوي :**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ،ص105.

[2] عمر محمد جبه جي: **مقاصد الشريعة الإسلامية** ،ص 105.

[3] يوسف احمد البدوي :**مرجع نفسه**،ص103.

[4] عبد الوهاب الجندي: **أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية** ،ص 103 .

المبحث الثاني:

نشأة علم مقاصد الشريعة

- المطلب الاول: مرحلة الوجود و النشأة
- المطلب الثاني: مرحلة الاهتمام و الابراز
- المطلب الثالث: مرحلة إفراد وتميز علم المقاصد

المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد الشرعية

المطلب الأول : مرحلة الوجود والنشأة

مقاصد الشريعة الإسلامية كغيرها من العلوم الشرعية الأخرى، لم تظهر الى الوجـود دفعـة واحدة، ولكنها مرت بمراحل حتى وصلت إلى مرحلة الإفراد والتدوين، و سنتكلم في هذا المبحث عـن مراحل نشأة علم المقاصد، و ذلك من خلال ثلاث مطالب .

فالمطلب الأول يمثل مرحلة الوجود والنشأة والتي تبدأ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن الصحابة رضوان الله عليهم و التابعين و الأئمة الأربعة ومن بعدهم تلاميذهم

أولا: المقاصد في القرآن الكريم

القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أساس الأحكـام والمقاصـد والحكـم و الأسرار الشرعية، يقول الشاطبي رحمه الله "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة و عمدة الملة، وينبوع الحكمة و أنه الرسالة، ونور الأبصار و البصائر، و أنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجـاة بغيـره، ولا تمسك بشيء يخالفه وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير و استدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، و اللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره و أنيسه وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي"[1]

ومن أبرز معالم المقاصد في القرآن ما يلي :

1- التنصيص على حكمة إنزال القرآن، و بعثة الرسل، وبيان الأحكام والشرائع[2]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج 4 ص 144

[2] نور الدين الخادمي ، **علم المقاصد الشرعية** ص45

وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:165]

2- مقصد التيسير و رفع الحرج قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]

3- مقصد الاتفاق و الائتلاف و النهي عن التفرق والاختلاف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: 301] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 105] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:10]

4- مقصد الإستخلاف في الأرض: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30] و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: 165] و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: 62] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72]

5- المقصد من تحريم الوطء عند الحيض تجنب الأذى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]

6- المقصد من إقامة الصلاة هو النهي عن الفحشاء والمنكر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ [العنكبوت: 45]

7- المقصد من الزكاة تطهير أموال المزكين ونفوسهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]

8- المقصد من الصيام الترقي إلى مرتبة التقوى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]

و هذا باب واسع جدا في القرآن الكريم .

ومن القرآن ثبتت الكليات الشرعية الخمس . حفظ الدين والنفس و الفعل و النسل و المال . فقد

توالت طائفة مهمة من نصوصه و أحكامه لتثبت تلك الكليات و تدعيمها[1]

1- حفظ الدين :لقد حث القرآن الكريم في كثير من الآيات على توحيد الله عز وجل إفراده في العبودية دون سواه فالقرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأعظم المصالح قَالَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] قال ابن القيم قال ابن القيم:"فالعبادة هي الغاية التي خلق لها الجن و الإنس و الخلائق كلها"[2] و قَالَتَعَالَىٰ:﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: 9] قَالَتَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165] قَالَتَعَالَىٰ:﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: 115] و قَالَتَعَالَىٰ:﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 39]، فهذا المقصود من القتال و الجهاد لأعداء الدين أن يدفع شرهم عن الدين ، و أن يذب عن دين الله الذي خلق الخلق له ، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان.[3]

2- حفظ النفس: وهو مقصد عظيم أقره القرآن الكريم قَالَتَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68] و قَالَتَعَالَىٰ:﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179] ،في هذا الحكم الذي شرعه الله بقاء و حياة لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر كف عن القتل و الزجر عن التسرع إليه و الوقوع فيه ،فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية .[4]

---

[1] نور الدين الخادمي ، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه و مجالاته**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،الدوحة ،قطر ط1 1419هـ-1998م ج1 ص70.

[2] ابن القيم الجوزية : (ت:751هـ) **تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)** ،تحقيق مكتب الدراسات و البحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ ابراهيم رمضان،دار ومكتبة الهلال -بيروت ،ط1، 1440هـ، ص92 .

[3] عبد الرحمان بن ناصر السعدي **،تيسير الكريم الرحمان** ،تحقيق عبدالرحمان بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة ،ط1 ،1420هـ-2000م ص321

[4] أبو الطيب محمد صديق خان **،فتح البيان في مقاصد القرآن** ،المكتبة العصرية للطباعة و النشر صيدا -بيروت (د ر ط) ، 1412هـ 1992م ج1 ص356 و 357

3- .حفظ العقل : إن الله عز وجل كرم بني آدم بالعقل ، لأنه بهذا العقل يستطيع أن يميز بين الخير و الشر ، و النافع و الضار، والفاسد و الصالح ودعا إلى حفظه ودرء الفساد عنه [1]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]

4- .حفظ النسل :و يكون عن طريق الزواج الشرعي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: 3] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32] الزنى يؤدي إلى فساد الأنساب لاختلاط المياه.[2]

5- حفظ المال :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 5] ، و السفيه من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون و المعتوه و نحوهما ، و إما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد.[3] و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] ، حرم الله السرقة و حد عقوبة السارق هي قطع يده .

و قد شدد الله عقوبة قطاع الطرق ، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي ، فيغصبون أموالهم ، و يقتلونهم و يخيفونهم ، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها فتقطع بذلك.[4] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]

---

[1] أنظر :عبد الوهاب الجندي ،**أهمية المقاصد الشرعية** ،ص34

[2] أنظر :أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ، **تفسير القرطبي** ، تحقيق أحمد البردوني و ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية –القاهرة ،ط2 ،1384هـ–1964م ،ج10 ص253 .

[3] عبد الرحمان السعدي ،**تيسير الكريم الرحمان** ،ص164

[4] عبد الرحمان السعدي ، **المرجع نفسه** ، ص229

ثانيا: المقاصد في السنة

السنة المباركة تبين مراد القرآن ومقاصده كما تبين أحكامه وأوامره ونواهيه و عليه فإن المقاصد التي أقرها القرآن الكريم في الجملة هي نفسها التي أقرتها السنة و فصلتها و دعمتها،[1] وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله" و إذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها ، و السنة أتت بها تفريعا على الكتاب و بيانا لما فيه منها ،فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام ."[2]

ومن أبرز معالم المقاصد في السنة نذكر ما يلي :

1) مقصد مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد ، ومن ذلك قوله ﷺ «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ »[3] و في هذا الحديث دليل قواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت المصلحة و المفسدة و تعذر الجمع بين فعل المصلحة و ترك المفسدة بدء بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة و ردها إلى ما كانت من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة لكن تعارضه مفسدة أعظم منه و هي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا و ذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيما فتركه ﷺ.[4]

2) ومن ذلك قول عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدّثُ النّاسُ أَنّ مُحَمّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[5] قال ابن القيم رحمه الله "و

---

[1] محمد عمر جبه جي ، **مقاصد الشريعة** ص66

[2] الشاطبي ،**الموافقات** ،ج4 ص346

[3] مسلم بن الحجاج:(ت 261هـ) **صحيح مسلم** ، **كتاب الحج**، باب نقض الكعبة ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي،(د ط) ،(د ت ن)،ج2 ص269.

[4] أبو زكريا يحي بن شرف النووي :(ت 676هـ) ، **شرح النووي على مسلم** دار احياء التراث العربي –بيروت ط2 ،1392هـ ، ج2 ص89

[5] محمد ابن اسماعيل البخاري :(ت 256هـ) **صحيح البخاري** ،كتاب تفسير القرآن ،باب قوله تعالى (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) ،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،ط1،1422هـ ،ج6 ص154 .

قولهم إن محمدا يقتل أصحابه ،فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه ، و مفسدة التغيير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل ".[1]

3) مقصد اليسر والوسطية ،ومن ذلك قوله ﷺ : «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة »[2]

و قوله ﷺ لمعاذ و أبى موسى عندما بعثهما إلى اليمن : «يَسِّرَا ولَا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولَا تُنَفِّرَا، وتَطَاوَعَا ولَا تَخْتَلِفَا»[3]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، و أَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »[4] ،أي أن الدين ميسر مسهل في عقائده و أخلاقه وأعماله ، و في أفعاله و تروكه .[5]

4) مقصد العدل: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[6]

و عن أبي موسى قال :قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ».[7]

5) المقصد من الزواج :إحصان الفرج قال رسول الله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».[8]

---

[1] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ،ج3،ص111

[2] البخاري ،**المرجع نفسه** ،**كتاب الإيمان** ، باب الدين يسر ،ج1 ص16

[3] البخاري ، **المرجع نفسه** ،**كتاب الجهاد و البر** ،باب مايكره من التنازع والاختلاف،ج4 ص65

[4] البخاري ،**مرجع سابق** ، **كتاب الايمان**، باب الدين يسر ،ج1 ص16

[5] عبد الرحمان السعدي ، **بهجة قلوب الأبرار** ، تحقيق عبد الكريم رسمي آل الدريني ،مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ،ط1، 1422هـ–2002م ،ص77

[6] **صحيح مسلم: كتاب البر والصلة** ،باب تخديم الظلم، ج4 ص1996

[7] ابن ماجة ،**سنن ابن ماجة**، كتاب الفتن ،باب العقوبات،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية ،(د ط)،(د ت ن)،ج2 ص1332هـ، صححه الألباني.

[8] **صحيح مسلم**: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، ج2 ص1019

يقول ابن القيم رحمه الله "فان الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية أحدها حفظ النسل و الثاني إخراج الماء الذي يضر احتباسه و احتقانه بجملة البدن و الثالث قضاء الوطر".[1] و هذا باب واسع في السنة .

ثالثا :المقاصد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم

بعد موت النبي ﷺ تولى الصحابة رضوان الله عليهم أعباء الحكم و الفتوى و كانوا يلتفتون الى مقاصد الشريعة في أقوالهم وأفعالهم، يقول الغزالي رحمه الله :"الصحابة رضي الله عنهم ،هم قدوة الأمة في القياس و علم قطعا اعتمادهم على المصالح ،مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضا استرسالا عاما ".[2] ويقول ابن تيمية رحمه الله :"ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول و ظاهره، و أخبر الناس بمقاصده و مراداته ".[3] و قول الشاطبي :"و عليه كان أكثر السلف أفقه الناس في القرآن وأعلمهم بمقاصده وبواطنه ".[4]

قال ابن القيم :"و قد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها و أتبع له ، وانما كانوا يدندنون حول معرفة مراده و مقصوده ، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ، ثم يعدل إلى غيره ألبتة".[5]

ومن أمثلة مراعاة الصحابة رضوان الله عليهم لمقاصد الشارع الآتي :

1) أن أول عمل الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي ﷺ اجتماعهم في سقيفة بني ساعدة ليتشاوروا فيما بينهم على من يولون أمرهم عليهم بعد رسول الله ﷺ لأن الصحابة يعلمون أن تعيين إمام على المسلمين مقصد عظيم من مقاصد الشريعة و قد قال الصديق رضي الله عنه في خطبته في

---

[1] ابن القيم :**الطب النبوي** ،دار الهلال-بيروت،(د ط)،(د ت ن)، ص187

[2] أبو حامد الغزالي (ت 505هـ):**المنخول في تعليقات الأصول** ،حققه و خرج نصه و علق عليه محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، دار الفكر دمشق -سوريا ،ط3 ،1419هـ-1998م ،ص453

[3] ابن تيمية :**مجموع الفتاوى** ،ج7،ص503

[4] أنظر :الشاطبي ، **الموافقات** ،ج4 ص261

[5] **اعلام الموقعين** ج1 ص168

سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار :"ألا وإن محمدا قد مات وأنه لابد لهذا الدين من إمام يقوم به ".[1]

إن تنصيب الإمام يتضمن دفع الضرر ، لأن الناس إذا كان لهم رئيس قاهر انتظمت مصالح دينهم و دنياهم لأن مقاصد الشرع الشريف فيما شرع الله ورسوله فيه من الأحكام والحدود ، و إظهار شعائر الدين إنما هي مصالح عائدة إلى الخلق إما عاجلا أو آجلا.[2]

و كان اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين قياسا على إمامته في الصلاة ، و المقصد حفظ نظام الدولة و استمرار رسالتها الدعوية و الحضارية و الإسلامية.[3]

2) جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ،لمصلحة حفظه من الضياع و الاندثار بعد تفرق القراء و موتهم ، فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي ينص عليها باعتبارها و إقرارها ،أو إلغائها ، وكل ما في الأمر أن هناك أدلة وقواعد شرعية و إجمالية ، تدعو إلى حفظ الدين و حفظ كتابه تعالى.[4]

3) قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة ، رغم اعتراض بعض فقهاء الصحابة و احتجوا عليه بقول رسول الله ﷺ : «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلّا اللّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلّا بِحَقّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّهِ تَعَالَى».[5] لكن أبا بكر رضي الله عنه حسم القضية بقوله :"و الله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ". و أقنع الصحابة بهذا الاجتهاد المستند إلى المحافظة على استقرار الدولة الإسلامية .[6]

4) لم يطبق عمر رضي الله عنه الحد على السارق عام المجاعة تمسكا بمقصد القطع الذي تحقق من

---

[1] محمد بن عمر بن مبارك الشافعي(ت 930هـ) :**حدائق الأنوار في سيرة النبي المختار**، تحقيق محمد غسان ،دار المنهاج –جدة،ط1 1419 هـ ،ص397

[2] محمد بن مبارك الشافعي:**المرجع نفسه** ،ص397

[3] نور الدين الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي** ،ص95

[4] نور الدين الخادمي: **علم المقاصد الشرعية** ،ص38.

[5] محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني: (ت1250هـ) ، **نيل الأوطار** ،تحقيق عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث –مصر،ط1 1413هـ–1993م ،ج4 ص143

[6] عبد القادر بن حرز الله: **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة** ،مكتبة الرشد الناشرون ،ط1،1426هـ–2005م ،ص28

انعدامه في السراق الجائعين.[1] قال رضي الله عنه :"لا تقطع اليد في عذق* ولا عام سنة* ".[2]، و اتخذ نفس الموقف مع غلمان حاطب بن بلتعة الذين سرقوا ناقة لرجل من مزنية فأتي بهم عمر فأقروا فأمر بقطع أيديهم ولكنه تراجع وأمر بردهم ، ثم قال : "أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن احدهم لو أكل ما حرم الله حل له ..".[3]

المطلب الثاني: مرحلة الاهتمام و الإبراز دون إفراد

في هذه المرحلة بدا العلماء في إبراز بعض مباحث مقاصد الشريعة من جهة التأصيل لكن من أصول الفقه و سنتذكر أهم العلماء الذين اهتموا بمقاصد الشريعة.

أولا: إمام الحرمين الجويني(رحمه الله):

يعد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أول من اهتم بمقاصد الشريعة فقد نبه إلى ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة فقال "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر و النواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[4]

وبين أن اعتبار المقاصد طريق الصحابة رضي الله عنهم فقال" أن أقيسة المعاني لم تقتض الأحكام لأنفسها و إنما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله صلى الله عليهم و سلم التعلق بها إذا اعدموا متعلقا من الكتاب و السنة فكان مستند الأقيسة الصحيحة إجماعهم على ما سبق تقريره، و الذي تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح و المراشد و الاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة"[5].

وقال عنهم أيضا" فعلمنا بضرورة العقل أنهم كانوا يتلقون المعاني و المصالح من موارد الشريعة يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها فإذا ظنوها و لم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول الشريعة أجروها"[6].

---

[1] عبد القادر بن حرز الله: **المرجع نفسه**ص29 ،

[2] انظر :**اعلام الموقعين**، *الغذق=النخلة ،*عام سنة =عام المجاعة ،ج3 ،ص17

[3] **المرجع نفسه** ج3 ص17

[4] أبو المعالي الجويني (482 ه) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418ه،1997م،ج1، ص101

[5] الجويني **المرجع نفسه** ج2، ص24.

[6] الجويني **المرجع نفسه** ج2، ص30.

وبين رحمه الله أن الشريعة مبنية على الاستصلاح فقال " وقد بينا من كلي الشريعة إما مبنية على الاستصلاح فإذا لم يلح صلاح ناجز يظهر من المآخذ الكلية ربط ما لا غرض فيه ناجز بصلاح في العقبى و هو التعرض للثواب"[1]

قسم الجويني مقاصد الشريعة خمسة أقسام حيث قال " ونحن نقسمها خمسة أقسام"[2] احدها: ما يعقل معناه وهو اصل و يؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لابد منه مع تقرير غاية الإبانة الكلية و السياسية العامية وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل يتحقق العصمة في الدماء المحقونة و الزجر عن التهجم عليها.[3]

و الضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي الى حدود الضرورة وهذا مع تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها و ضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة.[4]

و الضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها و يجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث و إزالة الخبث.[5]

الضرب الرابع: مالا يستند إلى حاجة وضرورة و تحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتدأ أو في المسلك الثالث في تحصله خروج عن القياس كلي و بهذه المرتبة يتميز هذا الضرب الثالث.

وبيان ذلك بالمثال: أن الغرض من الكتابة لتحصيل العتق وهو مندوب إليه و الكتابة سببا في العتق تضمن أمورا خارجة عن الأقيسة الكلية كمعاملة السيد عبده وكمقابلته ملكه بملكه.[6] الضرب الخامس: ما لا يلوح للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة و هذا يندر تصويبه جدا فانه أن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيلته كليا و مثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فانه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن يبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم

---

[1] الجويني ، **البرهان**، ج2، ص217.

[2] الجويني، **المرجع نفسه**، ج2، ص79.

[3] الجويني، **المرجع نفسه**، ج2، ص79.

[4] الجويني، **المرجع نفسه**، ج2، ص79.

[5] الجويني، **المرجع نفسه**، ج2، ص79.

[6] الجويني، **المرجع نفسه**، ج2، ص79.

مرور العباد الانقياد و تجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء و المنكر و هذا يقع على الجملة ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات و ما في معناها.[1]

عبارة الأغراض الدفعية و النفعية من التعابير اللطيفة الجامعة التي استعملها الجويني للدلالة على مجمل مقاصد الشريعة.

أي أن الشريعة لها أغراض نفعية و أغراض دفعية، وهذه الكلمة لها أهمية كبيرة، لأنها سبقت التعبير الذي شاع فيما بعد وهو (جلب المصالح و درء المفاسد)، فالمعنى واحد، ولكن عبارة الجويني اسبق و أوجز.[2]

و كذلك نبه رحمه الله على الضروريات الخمس الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال .فقال" فالشريعة متضمنها مأمور به و منهي عنه ومباح، فأما المأمور به فمعظمه العبادات فلينظر الناظر وأما المنهيات فاثبت الشرع في الموبقات منها زواجر ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها و بالجملة الدم معصوم بالقصاص و مسالة المثقل يهدم حكمة الشرع فيه و الفروج معصومة بالحدود ولا يخفى ما فيها من الاضطراب و الأموال معصومة عن السراق بالقطع."[3]

ثانيا: الإمام الغزالي رحمه الله[4]

لقد سار الغزالي على نهج شيخه الجويني و تعرض لذكر المقاصد في كتابه شفاء العليل فقال" المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح و أماراتها، وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال، و المصلحة ترجع إلى جاب منفعة أو دفع مضرة، و العبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع إلى رعاية مقصود.[5]

كما عرف رحمه الله فقال" لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ."[6]

---

[1] الجويني، **المرجع نفسه**، ج2، ص79.

[2] الريسوني ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ص 71.

[3] الجوينين **المرجع السابق** ج2، ص179.

[4] محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف له نحو مئتي مصنف،و وفاته في الطابران(قصبة،طوس،نجراسان) من كتبه(**إحياء علوم الدين – شفاء العليل في اصول الفقه – المستصفى من علم الاصول – المتحول من علم الاصول**)وغيرهم...انظر الاعلام للزركلي ج7 ص 22.

[5] ابي حامد الغزالي(ت 505ه)، **شفاء العليل**، تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الارشاد بغداد 1302ه–1971م–ص159.

[6] أبو حامد الغزالي ، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية ط1،1433 –1993 ص 174.

وكذلك نبه إلى الضروريات الخمس فقال" ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم و أنفسهم و عقولهم و نسلهم و أموالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة."[1]

ثالثا: الإمام الرازي(ت 606هـ):[2]

جاء الرازي بعد الغزالي واهتم اهتماما كبيرا بالمقاصد و ذلك في كتابه (المحصول من علم الأصول)، فقد أورد فيه كل ما سبق عند الغزالي و الجويني ولا غرابة في هذا، فكتابه إنما هو تلخيص لكتب ((المعتمد)) لأبي الحسن البصري و ((البرهان)) للجويني و ((المستصفى)) للغزالي عن ظهر قلب.[3]

ومن المعالم المقاصديه في كتابه ((المحصول)) ما يلي:

1- عرف الوصف المناسب فقال "الناس ذكروا في تعريف الناسب شيئين الأول انه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا و إبقاء وقد يعبر عن التحصيل لجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة."[4]

الثاني "انه الملائم لأفعال العقلاء في العادات."[5]

2- ذكر الأقسام الثلاثة للمصلحة فقال رحمه الله: "رعاية تلك المصلحة إما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة"[6]

---

[1] أبو حامد الغزالي **المرجع نفسه**.

[2] الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين اليمني البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر اوجد زمانه في المعقول و المنقول وعلوم الاوائل و هو قرشي النسب له عدة تصانيف منها (**مفتاح الغيب وهو في تفسير القران – ومعالم أصول الدين– محصل افكار المتقدمين و المتأخرين من العلماء و الحكماء و المتكلمين – المحصول في علم الأصول – القضاء و القدر**) وغيرهم ...انظر الأعلام ج6ص 313.

[3] انظر الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**.

[4] ابو عبد الله فخر الدين الرازي(ت 606ه)، **المحصول**، دراسة و تحقيق طه جابر فياض العلواني ن مؤسسة الرسالة، ط3، 1418ه-1997من ج5-ص157.

[5] الرازي **المرجع نفسه** ج5 ص 158.

[6] الرازي **المحصول** ج5 ص 159.

3-ذكر المقاصد الخمسة فقال "المقاصد الخمسة و هي حفظ النفس و المال و النسب و الدين و العقل."[1] ويلاحظ أن الرازي لم يجعل الدين أول المقاصد الضرورية، و إنما أخره إلى ما قبل العقل وقدم عليه وقدم عليه النفس و المال و النسب و عبر عن النسل بالنسب.[2]

4-قسم التحسينات إلى قسمين فقال: "مجرى التحسينات و هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق و محاسن الشيم و هذا على قسمين: فمنه مالا يقع على معارضة قاعدة معتبرة، ومنه ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة[3]، وذكر مثالا لكل قسم. "

و الخلاصة أن ما أتى به الرازي هو تلخيص و لف و نشر لما جاء به الجويني و الغزالي.[4]

رابعا: نورالدين الآمدي(ت631هـ):[5]

لم يختلف الآمدي عن سابقه الرازي، فقد جمع في كتابه(الإحكام من أصول الأحكام)ملخصا للكتب الثلاثة(المعتمد)و (البرهان)و (المستصفى)إلا انه زاد في ذلك إدخال المقاصد في باب الترجيحات، خاصة بين الأقيسة المتعارضة فقد نص على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجيح هذه على التحسينية، كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها وترجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات.[6]

ومن معالم المقاصد في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)ما يلي:

1-تعريفه للمقاصد بقوله: "المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة."[7]

2- أولوية حفظ الدين على النفس فقال رحمه الله "فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده و ثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس و العقل و

---

[1] الرازي **المرجع نفسه** ج5 ص 160.

[2] يونس البدوي **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص83.

[3] الرازي **المرجع السابق** ج5 ص 160.

[4] يونس البدوي **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص83.

[5] علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي شيخ المتكلمين في زمانه كان على مذهب الإمام احمد ثم تحول شافعيا، تفنن في علم النظر و الكلام و الحكمة وله مصنفات عديدة منها(**الإحكام في أصول الأحكام – و أبكار الأفكار في أصول الدين**)توفي سنة (631ه)....انظر طبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة ج2 ص79-80.

[6] عبد الوهاب الجندي، **أهمية المقاصد الشرعية**، ص 275.

[7] سيف الدين الآمدي (ت 631ه)**الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي بيروت دمشق(د-ط)،(د-ت-ن) ،ج 3 ص271.

المال وغيرها، فإنما كان مقصودا من اجله."[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٥٥ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: 55،56]

3- ذكر المقاصد الخمسة فقال: "المقاصد الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي : حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال، فان حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات و هي أعلى مراتب المناسبات."[2]

ومن النقط الجديدة عند الآمدي تنصيصه صراحة على كون الضروريات منحصرة في هذه الخمسة، حيث قال:" والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا للواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارجي عنها في العادة[3]"، وبعده أخذ الأصوليون يصرحون بانحصار الضروريات في هذه الخمسة ، وان الاستقراء دل على ذلك، بينما الإمام الغزالي-التي سمى هذه الضروريات-اقتصر على حصرها ضمنيا، ولم يصرح بذلك.

خامسا: العز بن عبد السلام(ت 660ه)[4]:

اشتهر الإمام العز بن عبد السلام- أكثر مما اشتهر- بكتابه الفريد(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو كتاب يكاد يكون خاصا في مقاصد الشريعة ، سواء باعتبار كلامه الصريح في مقاصد الأحكام، أو باعتبار أن الكلام في المصالح و المفاسد هو كلام في مقاصد الشريعة التي تتلخص في جلب المصالح و درء المفاسد.[5]

ومن أبرز المعالم المقاصدية في كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ما يلي :

1- أضاف العز بن عبد السلام رحمه الله تقسيمات جديدة للمقاصد، و قد أكثر من هذه التقسيمات بشكل كبير و من ذلك قوله رحمه الله: "تنقسم المصالح و المفاسد إلى نفيس و خسيس، و دقيق و حل و جلي

---

[1] سيف الدين الآمدي **المرجع نفسه** ج3 ص 275.

[2] سيف الدين الآمدي **المرجع نفسه** ج3 ص 274.

[3] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص 59.

[4] شيخ الإسلام والمسلمين و احد الأئمة الأعلام و سلطان العلماء، المطلع على حقائق الشريعة و غوامضها العارف بمقاصدها ، ولد سنة 588 ه تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر وقرا الأصول على سيف الدين الآمدي غيره، له عدة مؤلفات منها **(قواعد الأحكام في مصالح الأنام – اختصار النهاية-القواعد الكبرى و الصغرى)** و غيرهم، درس بعدها في مدارس في دمشق ثم سافر إلى مصر و درس بها و خطب و حكم (توفي سنة 660ه)، ....انظر البداية و النهاية لابن كثير، دار الفكر(د-ط) 1407ه-1980م، و انظر تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ج 8 ص 209.

[5] الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص 65.

و خفي وآجل أخروي و عاجل دنيوي ، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع، ومختلف فه و متفق عليه "[1]
وقال رحمه الله في موضع آخر:" المصالح أربعة أنواع : اللذات و أسبابها و الأفراح و أسبابها، و المفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها و الغموم و أسبابها وهي منقسمة إلى دنيوية و أخروية"[2]

2- يرى أن الشريعة الإسلامية كلها معللة إما بدرء المفسدة أو بجلب المصلحة فقال رحمه الله:"الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104] فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أ شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث و الزجر و قد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد و ما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح."[3]

وقال في موضع آخر "الشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده فيا خيبة من لم يقبل نصحه في الدنيا و الآخرة."[4]

3- عرف مصالح الآخرة ومفاسدها بقوله: "فمصالح الآخرة الحصول على الثواب و النجاة من العقاب، و مفاسدها الحصول على العقاب و فوات الثواب و يعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة."[5]

وعرف مصالح الدنيا ومفاسدها أيضا بقوله: "أما مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضروريات أو الحاجيات و التتمات و التكميلات ،وأما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أضداده و يعبر عن ذلك كله بالمصالح العاجلة."[6]

4- قوله بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"إذا اجتمعت مصالح و مفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاسد فعلينا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه و تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: 16] وإن تعذر الدرء و التحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ج1 ص 57.

[2] العز بن عبد السلام، **المرجع نفسه** ، ج1 ص 11.

[3] العز بن عبد السلام، **المرجع نفسه**، ج1 ص 11.

[4] العز بن عبد السلام، **المرجع نفسه**، ج2 ص 198.

[5] العز بن عبد السلام ،**المرجع نفسه**، ج2 ص 72.

[6] العز بن عبد السلام ،**المرجع نفسه**، ج2 ص 72.

المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة."[1]

5- حدد المقصد من عبادة الله عز و جل بقوله:"و المقصود بالعبادات كلها إجـــلال الله و تعظيمـــه و مهابته و التوكل عليه و التفويض إليه."[2]

للإسلام نظرة شاملة لتحقيق المقاصد العامة إذ يرى إصلاح القلوب و تزكية النفوس و التخلـــق بصفات الله و الاتصاف بها عامل مهم لتحقيق المقاصد لذا نجده يؤكد على ذلك كثيرا في مؤلفاته.[3]

ويعد العز بن عبد السلام احد رجال المقاصد الأفذاذ كما قال عنه العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية).[4]

سادسا: القرافي(ت 684هـــ):[5]

القرافي تلميذ العز بن عبد السلام وأفكاره لم تكد تخرج في مجملها عن كنف شيخه وخاصة في كتابه (الفروق) ومن أبرز الجوانب المقاصدية في كتابه (الفروق) ما يلي:

1- أنه قسم أصول الشريعة قسمين فقال:"و أصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية ، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلـــة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع و حكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مـــا لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه."[6]

2- اعتباره تعريف المقاصد و أقسامها المعروفة وتوظيفها حين تعارض الأدلة و الأقيسة و التـــرجيح بينها.[7]

3- تكلم عن قاعدة المقاصد و الوسائل فقال: "المقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، و الوسائل هي الطرق المفضية إليها و حكمها هو حكم ما أفضت إليه من تحريم و تحليل غيـــر أنهـــا

---

[1] العز بن عبد السلام ،**المرجع نفسه**، ج1 ص98.

[2] العز بن عبد السلام ،**المرجع نفسه**، ج2 ص 72.

[3] عمر بن صالح ، **مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام** ص527.

[4] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة** ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ص 174.

[5] أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبة الى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، و إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي، له عدة مصنفات منها (**إنذار البروق في أنواء الفروق – الذخيرة –شرح تنقيح الفصول – الاحكام في تيسير لفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي و الإمام**).....أنظر الأعلام للزركلي ج ص 94.

[6] أبو العباس شهاب الدين القرافي ت 684 ، **الفروق** – عالم الكتب(د-ط)(د-ت-ن) ج1 ص2.

[7] يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند بن تيمية** ص 89.

أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، و الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، و إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، و إلى ما يتوسط متوسطة"[1]

سابعا: الطوفي (ت 716ه):[2]

تبين اهتمام الطوفي بالمقاصد من خلال اهتمامه بالمصلحة إلى أن أتى بكلام أنكر عليه في تقديم المصلحة على النص و الإجماع، وذلك عندما توسع في شرحه للحديث (لا ضرر ولا ضرار).[3]

نظر الطوفي في المصلحة يقدم على أسس أربعة:

1- استقلال العقول في إدراك المصالح و المفاسد في المعاملات دون العبادات.

2- المصلحة دليل شرعي مستقل عن النصوص.

3- مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات و العادات دون العبادات.

4- المصلحة أقوى أدلة الشرع و تقديمها على النص و الإجماع من باب التخصيص و البيان لا من باب الإبطال لهما و عدم اعتبارهما.[4]

ثامنا: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728ه)[5]

لقد اهتم شيخ الإسلام بن تيمية بالمقاصد الشرعية و قررها تقريرا عظيما، ويعد من مؤسسي هذا العلم قال عنه يوسف أحمد البدوي في رسالته ((مقاصد عند ابن تيمية)) : شيخ المقاصديين "لئن كان الشاطبي شيخ المقاصديين فهذا يصدق عليه تأليفا و تنظيرا، أما شيخ المقاصديين تطبيقا و توظيفا فهو أبو العباس ابن تيمية."[6]

---

[1] القرافي، **الفروق** ج2 ص 44.

[2] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي الفقيه الأصولي ، قرأ الفقه على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي ، له عدة مصنفات منها **(بغية السائل في أمهات المسائل – مختصر الحاصل – القواعد الكبرى–الرياض النواضر في الأشباه و النظائر)**....أنظر ابن رجب الحنبلي (ذيل طبقات الحنابلة)تحقيق عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، ط1 1425ه–2005م ج4 ص 104.

[3] أنظر عبد العزيز بن علي بن ربيعة، **مقاصد الشارع** ص64.

[4] يوسف احمد البدوي، **المرجع السابق** ص 91–92.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر النمير الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية، الإمام شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ و اشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة و داعية إصلاح آية في التفسير و الأصول ، أفتى و درس و هو دون العشرين له تصانيف كثيرة منها **(الفتاوى–منهاج السنة–السياسة الشرعية–الجمع بين النقل و العقل)**و غيرها....أنظر((**الأعلام**))للزركلي ج1 ص 144.

[6] يوسف احمد البدوي، **المرجع السابق** ص 95.

وقال فيه الريسوني "الإمام تقي الدين ابن تيمية لا يكاد يخلو كلام له عن الشريعة و أحكامها من بيان حكمها و مقاصدها وإبراز مصالحها و فساد مخالفتها."[1]

ومما يدل على اهتمامه بمقاصد الشريعة ما يلي:

1- أنه يجعل العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين[2]، وفي ذلك يقول:"ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به وأن الأحكام بمجرد بنية الخطاب فقط ، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح و المفاسد و المعروف و المنكر و ما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام و عللها، و أنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة و مقاصدها و محاسنها."[3]

2- تكلم عن أهمية معرفة المقاصد فقال رحمه الله: "العلم بصحيح القياس وفاسده من اجل العلوم و إنما يعرف ذلك من كلن خبيرا بأسرار الشرع و مقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش و المعاد و ما فيها من الحكمة البالغة و الرحمة البالغة و العدل التام."[4]

3- كان يثبت رحمه الله أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح و درء المفاسد وتقليلها، حيث قال: "الشريعة جاءت لتحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل المفاسد و تقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين و شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها و تدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها."[5]

4- أنه ذكر المقاصد الخمسة التي يذكرها الأصوليون عادة واستدرك عليهم فيها[6]، حيث يقول: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه و تعليل الأحكام على الأوصاف المناسبة تكلموا في المناسبة، و أن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد و دفع مضارهم ورأوا أن المصلحة لو كانت أخروية و دنيوية، جعلوا

---

[1] الريسوني، **نظرية المقاصد** ص 68.

[2] محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة** ص 60.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ج11 ص 354.

[4] ابن تيمية، **المرجع نفسه** ج20 ص 583.

[5] ابن تيمية، **المرجع نفسه** ج20 ص 48.

[6] محمد سعد اليوبي، **المرجع نفسه** ص 61.

الأخروية ما في سياسة النفس و تهذيب الأخلاق من الحكم و جعلوا الدنيوية ما تضمنت حفظ الدماء و الأموال و الفروج و العقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة و الظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى و ملائكته و كتبه و رسله وأحوال القلوب و أعمالها كمحبته و خيفته ، و إخلاص الدين له و التوكل عليه و الرجاء لرحمته وغير ذلك من المصالح في الدنيا و الآخرة إلى أن قال...ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح."[1]

5- ذكر بعض مقاصد التشريع مثل مقصد الولاية فقال: "أصل ذلك أن نعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله –سبحانه و تعالى–إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب و به أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول و المؤمنون ."[2]

وكذلك مقصد الجهاد فقال: "فالمقصود بالجهاد ألا يعبد أحد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلي لغيره ولا يسجد لغيره..."[3]

تاسعا: المقاصد عند ابن قيم الجوزية(ت 751ه):[4]

ابن القيم الابن البار الملازم لشيخه ابن تيمية حامل لواء العلم من بعده، ويظهر اهتمام ابن القيم بالمقاصد الشرعية من خلال كتبه ك (إعلام الموقعين–شفاء العليل– مفتاح دار السعادة)من ابرز المعالم المقاصدية عنده ما يلي:

1–تعجبه رحمه الله من الذين ينكرون الحكم و العلل و المصالح التي جاءت بها الشريعة فقال: "ومن أعجب العجب تسمح نفس بإنكار الحكم و العلل الغائية و المصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها، وأنه رسول الله حقا ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت

---

[1] ابن تيمية، **مرجع سابق** ج32 ص234.

[2] ابن تيمية، **مرجع سابق** ج28 ص 61.

[3] ابن تيمية، **مرجع سابق** ج35 ص368.

[4] هو محمد بن أبي بكر أيوب ابن سعد ابن حريز الزرعي الدمشقي الفقيه الأصولي، له عدة مصنفات منها(**إعلام الموقعين – زاد المعاد – شفاء العليل – مفتاح دار السعادة – إغاثة اللهفان**)وغيرها.....انظر ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج2 ص447 وما بعدها.

كافية شافية فإن ما تضمنته من الحكم و المصالح و الغايات الحميدة و العواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرعها و أنزلها أحكم الحاكمين."[1]

2- قوله بأن الشريعة مشحونة بالحكم المقصودة و الغايات الحميدة التي شرعت لأجلها التي لولاها لكان الناس كالبهائم بل أسوأ حالا فكم في الطهارة من حكمة و منفعة للقلب و البدن.[2]

وقال أيضا في موضع آخر "ولو ذهبنا نذكر وجوه المحاسن المودعة في الشريعة لزادت على الألوف ولعل الله أن يساعده بمصنف في ذلك مع أن هذه المسألة بأنه و قاعدته التي عليها بناؤه."[3]

3- اهتم رحمه الله بمقاصد المكلفين فقال: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد و الاعتقادات معتبرة في التصرفات و العبادات كما هي معتبرة في التقربات و العبادات، فالقصد و النية و الاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، صحيحا أو فاسدا طاعة أو معصية، كما أ القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة."[4]

4- ساهم في إرساء بعض قواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد، ووظف القرائن و الأحوال المقالية والحالية في معرفة مقاصد الشارع و المكلف.[5]

المطلب الثالث : مرحلة الإفراد و التمييز

و أما المرحلة الثالثة و هي مرحلة الإفراد والتمييز ففي هذه المرحلة كتبت الكتب باسم مقاصد الشريعة، واستقل علم المقاصد عن علم أصول الفقه.

و يعتبر أول من أفرد علم المقاصد بالتأليف هو الإمام الشاطبي رحمه الله ، وتوسع فيها بما لم يفعله أخد قبله،[6] ثم جاء بعده في العصر الحديث الشيخ الطاهر بن عاشور مفتي تونس فألف كتاب باسم (مقاصد الشريعة)،ثم تتابع الباحثون على الكتابة و كتبوا كتب باسم مقاصد الشريعة و من أبرزهم :

---

[1] ابن قيم الجوزية(ت 751ه)، **شفاء العليل**، دار المعرفة لبنان (د-ط)، 1398ه-1978م، ص205.

[2] ابن قيم الجوزية، **المرجع نفسه**، ص 205.

[3] ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**-دار الكتب العلمية-بيروت(د-ط)،(د-ت-ن) ج2 ص 83.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت ط1، 1411ه 1991م، ج3 ص 79.

[5] يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ص 93.

[6] نعمان جغيم **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**،دار النفائس -الأردن ،ط1،1422هـ -2002م ،ص25

أولا الإمام الشاطبي(ت 790هـ):

يعد الإمام الشاطبي أول من أفرد علم المقاصد في التأليف في كتابه (الموافقات) ، و قد أسهم إسهاما كبيرا في إبراز هذا العلم ، و إظهاره بقواعده وأقسامه و أحكامه ، فلما أظهره بهذه الصورة ظن بعض الناس أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه.[1]

ومن أهم الجوانب التي تميز بها الشاطبي في علم المقاصد ما يلي :

1- تقسيمه المقاصد قسمين : فقال رحمه الله :"و المقاصد التي ينظر فيها قسمان :

أ- أحدهما يرجع إلى قصد الشارع

ب- و الآخر إلى قصد المكلف

فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام ، ومن جهة قصده وضعها للتكليف بمقتضاها، و من جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمه ، فهذه أربعة أنواع ".[2]

و بهذا الترتيب تميزت المقاصد عن غيرها بشكل متكامل نسبيا .[3]

2- إضافة بعض المباحث الهامة في المقاصد مثل : قصد الشارع في وضع الشريعة ،و ربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف، و إن كان هذا الأخير يوجد في كلام ابن القيم وغيره و لكن عند الشاطبي أوضح وأشمل ، كما ذكر طرق الكشف عن المقاصد فيها زيادة فائدة عما ذكره الغزالي.[4]

3- أضاف رحمه الله شرط العلم بمقاصد الشريعة إلى شروط الاجتهاد فقال:"إنما تحصل درجة

---

[1] أنظر:اليوبي ،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ،ص68

[2] الشاطبي:**الموافقات** ،ج2،ص8

[3] اليوبي : **مرجع سابق** ،ص70

[4] اليوبي :**المرجع نفسه**،ص70

الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

- أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها .
- و الثاني:التمكن من الاستنباط بناءا على فهمه فيها ".[1]

4-تقديم ثروة من القواعد المقاصدية و صياغتها صياغة دقيقة مركزة .[2]

5- 5.عني رحمه الله بربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية و لم يخل أي مبحث أو مسألة من كتابه الموافقات عن ربطها بالمقاصد ، ولاسيما كتاب الاجتهاد.[3]

و الدليل على ذلك أن الشاطبي مع أنه خصص للمقاصد الجزء الثاني من كتاب (الموافقات) إلا أنه لم يخل الأجزاء الأخرى من الكلام عن المقاصد، بل لم يخل أي مبحث أو مسألة عن ربطها بالمقاصد ،ولاسيما كتاب الاجتهاد .[4]

ثانيا الطاهر بن عاشور(ت 1393هـ):

هو العلامة الذي أعاد لعلم المقاصد مكانته وزاد أهميته ،فكان كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) الذي كان له دور كبير في إحياء هذا العلم من جديد، و قد قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام :

1. في إثبات مقاصد الشريعة ،واحتياج الفقيه إلى معرفتها و طرق إثباتها و مراتبها ،و الخطر على إهمال النظر إليها .
2. في مقاصد الشريعة العامة .
3. .في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس .[5]

و ذكر في قسم مقاصد التشريع الخاصة ما يندرج تحته من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية كمقاصد أحكام العائلة و مقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام التبرعات ، ومقاصد أحكام

---

[1] الشاطبي :**الموافقات** ،ج5،ص41

[2] الريسوني :**نظرية المقاصد** ،ص343 ،

[3] محمد جبه جي :**مقاصد الشريعة الإسلامية** ،ص93

[4] عبد العزيز بن ربيعة :**علم مقاصد الشارع**،ص71

[5] عبد الوهاب الجندي:**أهمية مقاصد الشريعة** ،ص61

القضاء و الشهادة ، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها ، و المقصد من العقوبات. [1]

❁❁❁

[1] عبد العزيز بن ربيعة: **علم مقاصد الشارع** ،ص72

المبحث الثالث:

أهم أعلام و مصادر علم مقاصد الشريعة

- المطلب الاول: اهم اعلام علم مقاصد الشريعة
- المطلب الثاني: أبرز مصادر علم مقاصد الشريعة

المبحث الثالث: أهم أعلام و مصادر علم مقاصد الشريعة

المطلب الأول: أهم اعلام علم مقاصد الشريعة

أبو المعالي الجويني الملقب بـــ"إمام الحرمين" (419 – 478 هـــ)

يُعدُّ إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أحد عمالقة الفقه الإسلامي، والفكر الإسلامي، الذي شرَّق صِيتُه وغرَّب، واعترف بفضله القاصي والداني، وأثنى عليه السابقون واللاحقون والمحْدَثون إلى يومنا هذا، حتى قال فيه معاصره الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "تمتَّعوا بهذا الإمام؛ فإنَّه نزهةُ هذا الزمـــان!". وقال له مرَّة: "يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأوَّلون والآخرون".

نسبه

هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، شيخ الإسلام، إمام الحرمين، ركن الدين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بـــن حيويـــه الجـــويني، ثـــم النيسابوري، وأحد أبرز علماء الدين السنة عامةً والأشاعرة خاصةً.

مولده

وُلِد إمام الحرمين في (18 من المحرم سنة 419هـــ=12 من فبراير سنة 1028م)، فـــي بلـــدة جوين، وهي ناحيةٌ كبيرةٌ من نواحي نيسابور[1]

بيته ونشأته

وُلد إمام الحرمين في حِجْر الإمامة، فوالده هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بـــن محمـــد الجويني، كان إمام عصره في نيسابور، برع في الفقه، وصنَّف فيه التصانيف المفيدة، وشرح المزنـــي شرحًا شافيًا، وشرح الرسالة للشافعي، وكان ورعًا دائم العبادة، شديد الاحتياط مبالغًا فيه، تُـــوفِّي ســـنة 438هـــ.

وأمَّا عمُّه، فهو أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز، كان -فيما حكـــاه

1 انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـــ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطنـــاحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـــ، 169/5

ياقوت الحموي في معجمه– صوفيًّا لطيفًا ظريفًا فاضلًا، مشتغلًا بالعلم والحديث، صنَّف كتابًا في علـــوم الصوفية مرتَّبًا مبوَّبًا سمَّاه كتاب السلوة، ومات بنيسابور سنة 463هـــ. [1]

أمَّا جده، فكان علمه الذي نبغ فيه وعُرف به علمَ الأدب، قال ياقوت وهو يُترجم لوالد الإمام: إنَّه قرأ عليه الأدب في جوين، فجده أديب مرموق، وعمه محدِّثٌ صوفي، ووالده فقيه أصولي، وقد أحسن ابن عساكر التعبير عن ذلك في التبيين، فقال: "رباه حجر الإمامة، وحرَّك ساعدُ السعادة مهده، وأرضعه ثديُ العلم والورع، إلى أن ترعرع فيه ونبغ".

شيوخه

تكوَّن إمام الحرمين تكوُّنًا علميًّا قويًّا منذ صباه، فتتلمذ أول ما تتلمذ، وسمع أول ما سمع من أبيه، الإمام أبي محمد صاحب التفسير الكبير، والتبصرة، والتذكرة، وشرح الرسالة .. وغيرها، فقد "أتى على هذه المصنفات، وقلبها ظهرًا لبطن، وتصرف فيها، وخرج المسائل بعضها على بعض". أمَّا الحديث، فقد سمع من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي، وغيرها. وأمَّا القراءات؛ فقد كان يبكر كلَّ يومٍ إلى مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القراءات، ويقتبس من كلِّ نوعٍ من العلوم، وأمَّا النحو فقد درس –مع ما درس في مطلع حياته– كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب، على مؤلفه الشيخ أبي الحسن علي بن فَضَّال المجاشعي.

تلاميذه

يظهر أثر إمام الحرمين الجويني في تاريخ الفقه الإسلامي بصفته أستاذًا ومعلِّمًا، وهذه منزلةٌ لا تُتاح لكلِّ عالم؛ ولو رحنا نعدُّ هؤلاء الأعلام لطال بنا الكلام، ولذلك نكفي بذكر اشهرهم: حجَّة الإسلام الغزالي، والكيا الهراسي، والخَوافي، والباخرزي، وعبد الغافر الفارسي، ومنهم الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم القشيري، ومنهم: هاشم بن علي بن إسحاق بن القاسم الأبيوردي، وغانم الموشيلي، وعبد الكريم بن محمد الدامغاني، وعبد الجبار بن

1 انظر: ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـــ)، **وفيات الأعيـــان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، 167/3

محمد بن أبي صالح المؤذن، وأبو عبد الله الفُراوي، وأبو المظفر الأبيوردي، وأبو الفضل الماهياني، وسعد بن عبد الرحمن الأستراباذي. [1]

أقوال العلماء فيه:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا المكان (يعني إمام الحرمين). وقال له مرّة: يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون.

وقال عبد الغافر الفارسي فيه: إمام الحرمين فخرُ الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة، المُجمَع على إمامته شرقًا وغربًا. وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني: هو إمام عصره، ونسيج وحده، ونادرة دهره، قليل المثل في حفظه وشأنه ولسانه.

وقال الشيخ أبو عثمان إسمعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني: صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام.

وقال أبو سعيد الصبري: هو إمام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلوم. وكان الفقيه الإمام غانم الموسيلي ينشد ويقول لغيره في إمام الحرمين:

دعوا لبس المعالي فهو ثوب *** على مقدار قدّ أبي المعالي

كتبه وآثاره:

لم تقف جهود الإمام في سبيل الدفاع عن الدين والسنَّة عند مناظراته ودروسه، ومواعظه وخطبه؛ بل خلَّف مصنَّفاتٍ كثيرةً في معارف متنوعة، شملت: الكلام، وأصول الفقه، والخلاف، والجدل، والفقه، والتفسير، والخطب والمواعظ، ونكتفي بسرد أشهرها سردًا مجرَّدًا، فمنها:

* في علوم أصول الفقه: التلخيص، والبرهان، والتحفة، والورقات.

* في علم الفقه: نهاية المطلب في دراية المذهب، ومختصر النهاية، والرسالة النظاميَّة في الأركان الإسلامية.

* في علم الخلاف والجدل: الأساليب، والغنية، غنية المسترشدين، والعُمد، والدرَّة المضيَّة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، والكافية في الجدل.

---

1 انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 168/3

* في السياسة الشرعية: الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، ومعناه: منقذ الأمم من الوقوع في الظُلَم.

* في علم الكلام: الشامل، والإرشاد، واللمع، وشفاء الغليل، والعقيدة النظامية، وقصيدة على غرار قصيدة ابن سينا في النفس، لم يذكرها أحد ممَّن ترجموا له، ولكنَّها وقعت لنا في غير مظانِّها، أثناء بحثنا عن مؤلَّفات الإمام في مكتبات العالم، وله –أيضًا– مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها.

* وله كتاب (في التكفير والتبرؤ) هكذا قال: "لنا مجموع في التكفير والتبرؤ فليتأمَّله طالبه". ولكن لم نعرف عنوانه ولا موضوعه، وإن كان بعلم الكلام أشبه.

* كتاب في النفس: قال عنه في العقيدة النظامية: "إنَّه يقع في نحو ألف ورقة". ولسنا ندري عنوانه ولا حقيقة موضوعه.

* تفسير القرآن الكريم: ذكره السيوطي في مقدِّمة الإتقان. [1].

وفاته:

ولما مرض حمل إلى قرية من أعمال نيسابور، يقال لها بشتقان موصوفة باعتدال الهواء وخفة الماء، فمات بها ليلة الأربعاء وقت العشاء الآخرة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ونقل إلى نيسابور تلك الليلة ودفن من الغد في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب[2]

أبيه، رحمهما الله تعالى، وصلى عليه ولده أبو القاسم، فأغلقت الأسواق يوم موته وكسر منبره في الجامع وقعد الناس لعزائه وأكثروا فيه المراثي.

ومما رثي به:

قلوب العالمين على المقالي ... وأيام الورى شبه الليالي

1 انظر :السبكي، **طبقات الشافعية**، 175، 179.

2 ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 169/3

أيثمر غصن أهل العلم يوماً ... وقد مات الإمام أبو المعالي وكانت تلامذته يومئذٍ قريباً من أربعمائة واحد، فكسروا محابرهم وأقلامهم وأقاموا على ذلك عاماً كاملاً.[1]

الامام أبي إسحاق الشاطبي

اسم الإمام أبي إسحاق الشاطبي ونسبه: هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي[2].

مولده ونشأته:

لم تسلط – كتب التراجم المعتمدة – الأضواء على مكان ولادته، ولا عن تاريخها، ولا عن كيفية نشأته. إلا أن الذي يبدو – والله أعلم – أن أصله كان من مدينة شاطبة، وأنه ولد في مدينة غرناطة، قبيل سنة 720هـ.[3]

نشأته:

فقد نشأ على حب العلم، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره، حدثنا هو بذلك في مقدمة كتابه الاعتصام، نقتطف من ذلك قوله: "لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته، وشرعياته، وأصوله، وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان ... ".[4]

شيوخه

تتلمذ الإمام أبو إسحاق الشاطبي على جماعة من العلماء، ذكر منهم بعض المعاصرين أربعة وعشرين شيخ أكتفي بذكر من ذكرهم العلامة أحمد بابا التنبكتي، حيث قال: "أخذ العربية وغيرها عن أئمة منهم الإمام المفتوح عليه في فنها ابن الفخار البيري. والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية أبو القاسم السبتي، والإمام المحقق أعلم أهل وقته الشريف أبو عبد الله التلمساني... والإمام علامة وقته بإجماع أبو عبد الله المقري ... وقطب الدائرة ... الإمام الشهير أبو سعيد ابن لب، والإمام الجليل ...

---

1 المرجع نفسه، 170/3

2 أنظر: أحمد بابا أبو العباس (ت1036هـ)، نيل الابتهاج، دار الكاتب-طرابلس،ط2، 2000م ص (46)، والأعلام (75/1)

3 انظر: فتاوى الإمام الشاطبي، ص (32) .

4 الاعتصام (31/1) مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره (ص: 22).

ابن مرزوق الجد، والعلامة المحقق المدرس الأصولي أبو علي منصور بن محمد الـــزاوي، والعـــالم المفسر المؤلف أبو عبد الله البلنسي ... والعلامة الرحلة الخطيب أبو جعفر الشقوري ... والعالم الحافظ الفقيه أبو العباس القباب، والمفتي المحدث أبو عبد الله الحفار، وغيرهم".[1]

تلاميذه:

قال أحمد بابا التنبكتي: "أخذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين العلامتين أبي يحيى بـــن عاصـــم الشهير، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبد الله البياني، وغيرهم".

قلت: ومن هؤلاء الغير أبو عبد الله محمد بن محمد المجاري الأندلسي، وأبو جعفـــر أحمـــد القصـــار الأندلسي الغرناطي، وأبو الحسن علي بن سمعت، الذي أجازه الإمام الشاطبي إجازة عامة.[2]

ثناء العلماء عليه:

لم تسلط الأضواء على حياة الإمام أبي إسحاق الشاطبي وفضائله – بما يستحق – وما ذلـــك – في نظري – إلا لأنه خالف مألوف المبتدعة فأحيا السنة وأمات البدعة، وإلا فما معنى أن يكتب المقري صاحب نفح الطيب صفحات وصفحات كلها إطراء وثناء عن الزنديق الحلولي ابن عربي، فإذا جاء إلى الإمام الشاطبي يكتفي ببعض النقولات من كتبه، ولا يجود علينا بشيء من حياته وإمامته.

ويكتفي آخر – عن الإمام الشاطبي – بقوله: "إبراهيم الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق".

ومع ذلك فلا تخلو هذه الأمة ممن يقول الحق فمن ذلك: قول تلميذه أبي عبد الله المجاري: "الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي".

وقال عنه أحمد بابا التنبكتي: "الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا، فقيها محدثا، لغويا بيانيا، نظارا ثبتا، ورعا صالحا زاهدا، سنيا إماما مطلقا، بحاثا مدققا جدليا، بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقنين الثقات ... ".[3]

وحسبك بشهادة هذين الإمامين الفاضلين، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله.

---

1 أحمد بابا أبو العباس : **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ، 49

2 انظر الأعلام (75/1)

3 انظر سير أعلام النبلاء (48/23، 49) انظر الأعلام (75/1).

آثاره العلمية:

ألف الإمام أبو إسحاق الشاطبي تآليف نفيسة في موضوعها ومضمونها "اشتملت على تحرير للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد " نشير إليها فيما يلي:

1- الموافقات: وهو كتاب معدود في أصول الفقه، وكان قد سماه "عنوان التعريف بأسرار التكليف"؛ لأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية.

2- الاعتصام: وهو كتاب في غاية الإجادة، تناول فيه الإمام أبو إسحاق الشاطبي موضوع البدع، وبحثها بحثا علميا، وسبرها بمعيار الأصول الشرعية، بحيث أن من جاء بعد الإمام أبي إسحاق الشاطبي فألف في رد البدع فهو عيال على كتاب الاعتصام، والكتاب لم يتمه مؤلفه، وقد طبع عدة طبعات.

3- الإفادات والإنشادات: وهو كتاب لطيف الحجم يبدؤه المؤلف بإفادة يتبعها بإنشادة، وقد جمع فيه المؤلف طرفا وتحفا وملحا أدبية، وهو مطبوع بتحقيق أبي الأجفان

4- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: نسبه إليه تلميذه المجاري باسم "شرح رجز ابن مالك"

5- كتاب المجالس: شرح فيه كتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري، ذكر ذلك أحمد بابا، وقال: "فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله".

6- عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق: نسبه إليه أحمد بابا، وإسماعيل باشا.

7- أصول النحو: نسبه إليه – أيضا – أحمد بابا، وقال عن الكتابين: "وقد ذكرهما معا في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنه ألف الأول في حياته، وأن الثاني ألف أيضا".

8- وله فتاوى كثيرة: ذكر ذلك أحمد بابا، وأورد طائفة منها الدكتور أبو الأجفان في مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات، وكذلك في آخره، وقد أوردها غيره من المتقدمين، وجمعها أبو الأجفان باسم "فتاوى الإمام الشاطبي".[1]

1 أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م، 49

وفاته:

قال تلميذه أبو عبد الله المجاري: وتوفي رحمه الله في شعبان عام تسعين وسبعمائة. وكذلك قال أحمد بابا، إلا أنه زاد يوم الثلاثاء. وتبعهما على ذكر سنة وفاته كل من جاء بعدهما ممن رأيت.

رحم الله تعالى أبا إسحاق الشاطبي وجمعنا به في مستقر رحمته ودار كرامته.[1]

محمد الطاهر بن عاشور:

اسمه ونسبه:

هو محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الشَّاذلي بن عبد القادر بن محمد (بفتح الميم) ابن عاشور، وهذا الأخير من أشراف الأندلس، قدِم إلى تونس واستقرَّ بها بعد خروج والده من الأندلس فارّاً من القهر والتَّنصير، وكان عالماً عاملاً صالحاً.

وقد برز في عائلة ابن عاشور جَدُّ المترجَم محمد الطَّاهر ابن عاشور الذي كان من فقهاء عصره، وتقلَّد مناصب هامَّة في القضاء والإفتاء والتَّدريس، إضافة إلى تولِّيه نقابة الأشراف، وله مؤلَّفات مطبوعة.

وأيضاً والد المترجَم محمد ابن عاشور، الذي تولى رئاسة مجلس دائرة جمعيَّة الأوقاف.

أما جَدُّه لأمِّه، فهو العالم الوزير محمد العزيز بُوعَتُّور (1240–1325هـ)، الذي تولَّى الوزارة الكبرى بعد مصطفى إسماعيل، وتحقَّقت على يديه إصلاحات نالت إعجابَ الوزراء وتقدير الأمراء.

مولده:

ولد صاحب التَّرجمة في ضاحية المَرْسى، قرب العاصمة التونسيَّة، سنة 1296هـ = 1879م .

ونشأ في رحاب العلم والجاه، فسلك تعلُّم القرآن الكريم في سنِّ السَّادسة، فقرأه وحفظه على المقرئ الشيخ محمد الخياري، ثم حفظ مجموعةً من المتون، وتلقَّى قواعد العربيَّة على الشيخ أحمد بن بدر الكافي.

تزوَّج محمد الطَّاهر ابن عاشور السَّيِّدة الشَّريفة فاطمة بنت نقيب الأشراف بتونس السَّيِّد محمد محسن، فأنجبت له أربعة بنين واثنتين من البنات.

---

1 انظر: الزركلي: **الأعلام**، (75/1)

برز من أولاده السيِّد محمد الفاضل (1909–1970م) الذي تولى التدريس بجامع الزيتونة والقضاء، ثم عمادة الكلية الزيتونيَّة للشريعة وأصول الدين، وعُيِّن مفتياً للجمهورية التُّونسيَّة، وكان عضواً بمجمع اللُّغة العربية بالقاهرة، وله مجموعةٌ من الكتب المطبوعة والأبحاث.

وكذلك الأستاذ عبد الملك وكان موظفاً سامياً، وله بحوث وتحقيقات علميَّة نُشرت له بالمجلَّات التُّونسية.

وللشيخ محمد الطاهر أحفادٌ بررة أساتذة جامعيُّون، منهم الأستاذ الدُّكتور المؤرِّخ محمد العزيز بن عبد الملك، والأستاذ الدُّكتور الحقوقيُّ عياض بن محمد الفاضل الذي رأَس الجامعة التونسية. .[1]

نشأته العلميَّة:

التحق الشابُّ محمد الطاهر بجامع الزيتونة سنة 1310هـ = 1893م، وقرأ فيه علوم القرآن والقراءات، والحديث، والفقه المالكي وأصوله، والفرائض، والسِّيرة، والتَّاريخ، والنَّحو واللُّغة والأدب والبلاغة، وعلم المنطق.

كما تعلم الفرنسيَّة على يد أستاذه الخاصِّ أحمد بن ونَّاس المحمودي.

حصل المترجَم على شهادة التَّطويع – انتهاء التَّعليم الثانوي– من الجامع الأعظم سنة 1317هـ=1899م، وعاد بعدها إلى حضور دروس شيوخه، فقرأ على الشيخ محمد النخلي الوُسطى في العقيدة، وشرح المحلِّي في أصول الفقه، والمطوَّل في البلاغة، والأشموني في النحو، وعلى الأستاذ عمر ابن الشيخ تفسير البيضاوي، وعلى الشيخ سالم بوحاجب البخاري والموطَّأ بشرحيهما.

شيوخه:

تحمَّل الطاهر بن عاشور العلم عن أعيان علماء تونس وشيوخ جامع الزيتونة، ومنهم:

الشيخ أحمد بن بدر الكافي، والشيخ أحمد جمال الدين، والعلامة الشيخ سالم بوحاجب (1244–1342م)، وله منه إجازة، والشيخ محمد صالح الشريف (1285–1338هـ)، و الشيخ عبد القادر التميمي، الفقيه المتكلِّم الشيخ عمر ابن الشيخ (1239–1329هـ)، وله منه إجازة، والشيخ عمر ابن عاشور، والشيخ

[1] إسلام أون لاين: إصلاحيون ومفكرون تاريخ الوصول: 13 (توضيح) فبراير 2010 نسخة محفوظة 12 يونيو 2010 على موقع واي باك مشين.

المقرئ محمد الخياري، والشيخ محمد صالح الشاهد، والشيخ محمد طاهر جعفر، والشيخ محمد العربي الدرعي، والعالم الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتُّور، وله منه إجازة، والشيخ محمد بن عثمان النجـــار، والشيخ محمد النَّخلي، والشيخ محمود ابن الخوجه، وله منه إجازة. .[1]

تدريسه:

درَّس الشيخ محمد الطَّاهر ابن عاشور كتباً عالية في جامع الزيتونة، كأسرار البلاغة، ودلائـــل الإعجاز للجُرجاني، ومقدمة ابن خلدون، وموطَّأ الإمام مالك، وكان أول من درَّس (ديـــوان الحماســـة) فيه. كما كان يقوم بتدريس الحديث النبوي الشَّريف في ليالي رمضان.

وقد أدخل الشيخُ بعض الإصلاحات على التعليم الزيتوني، كتقسيم التعليم إلى المراحل الثلاث المعروفة الآن، وتحديد زمن الحصَّة، وتعيين مواد الدراسة، والشيخَ المدرِّس لها في كل فصل، مع بيان أوقـــات الدَّرس لكل مادة.

تلامذته:

أما تلامذته، فقد تحمَّل عنه العلم جمٌّ غفير من أهل تونس والجزائر ممَّن كان يقصد الزيتونـــة، فكان منهم الأديب والفقيه والمؤرِّخ والصِّحافي والاقتصادي، وكبار الوزراء والكتَّاب، وممَّـــن عُـــرف بالتأليف منهم أذكر:

محمد الصَّادق ابن الحاج محمود المعروف بـــ (بسِّيس) (1332–1398هـــ)، ومحمد الصَّادق الشطِّي (1312–1364ه)، وأبو الحسن ابن شعبان (1315–1383ه)، ومحمد الفاضل ابن المتـــرجَم (1327–1390ه)، وعلي بن محمد البوديلمي، ومحمد العيد آل خليفة (1323–1399ه)، وأحمد كـــريِّم (1243–1347ه)، ومحمد الشاذلي النَّيفر(1330–1418ه) رحمهم الله جميعاً.

مؤلفاته:

أما كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين وهي غاية في الدقة العلمية. وتدل على تبحر الشـــيخ في شتى العلوم الشرعية والأدب. ومن أجلّها كتابه في التفسير "التحرير والتنوير". وكتابه الثمين والفريد

[1] "متابعات سياسية: داء الأمم.. والسياسة والأخلاق – موقع المسلم". مؤرشف من الأصل في 16 أغسطس 2018. اطلع عليه بتـــاريخ 11 سبتمبر 2016.

من نوعه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وكتابه حاشية التنقيح للقرافي، و"أصول العلم الاجتماعي في الإسلام"، والوقف وآثاره في الإسلام، ونقد علمي لكتاب أصول الحكم، وكشف المعطر في أحاديث الموطأ، والتوضيح والتصحيح في أصول الفقه، وموجز البلاغة، وكتاب الإنشاء والخطابة، شرح ديوان بشار وديوان النابغة...إلخ. ولا تزال العديد من مؤلفات الشيخ مخطوطة منها: مجموع الفتاوى، وكتاب في السيرة، ورسائل فقهية كثيرة.[1]

وقد قسمت مؤلفاته إلى قسمين منها مؤلفات في العلوم الإسلامية، وأخرى في العربية وآدابها:

العلوم الإسلامية:

تفسير التحرير والتنوير فسّر الشيخ ابن عاشور القرآن الكريم تفسيرا كاملا سماه: "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، واختصر هو نفسه هذا الاسم تحت عنوان "تفسير التحرير والتنوير". ويعتبر هذا التفسير موسوعة من المعارف، وقد أتى فيه الشيخ ابن عاشور بالجديد، بحيث لم يكرّر أقوال السابقين، بل أتى بأفكار أصيلة واجتهادية. وقد صدر هذا العمل في مجموعة واحدة تتركب من 30 جزءا في 15 مجلدا بعدما نُشر جزء منه في تونس سنة 1956، وفي القاهرة سنتي 1965 و1966، ثم تم طبع الاجزاء منجمة في تونس ابتداء من سنة 1968. وقد بذل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور جهدا كبيرا في هذا العمل إذ تعمق في معاني القرآن وإعجازه.[2]

وفاته:

تُوفِّي محمد الطَّاهر ابن عاشور عن أربع وتسعين سنة في ضاحية المَرْسَى قرب تونُس العاصمة، يوم الأحد 13 من رجب سنة 1394هـ الموافق 12 من آب (أغسطس) 1973م. ووُري الثَّرى بمقبرة الزلَّاج. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنَّاته.

المطلب الثاني : أبرز مصادر علم مقاصد الشريعة

1- الموافقات في أصول الفقه للإمام الشاطبي

2- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر بن عاشور.

[1] مجلة الكلمة الطيبة، السنة الأولى، العدد 12، محرم 1417.

[2] الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية ومنهجية. تحرير د. فتحي حسن ملكاوي.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي.

4- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام

و من المؤلفات والكتب التي تناولت دراسة مقاصد الشريعة، نذكر ما يلي:

1- مقاصد الشريعة لنور الدين الخادمي

2- الفائق في المقاصد الشرعية للدكتور أبو عبد الرحمن اللأخضر الأخضري

3- القنية شرح نظم الفائق أبو عبد الرحمن اللأخضر الأخضري

4- مدارس النظر إلى الثرات ومقاصدها أبو عبد الرحمن اللأخضر الأخضري

5- الامام في مقاصد رب الانام أبو عبد الرحمن اللأخضر الأخضري

6- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام لأحمد محمد الجمل

7- الفائق في المقاصد الشرعية للدكتور أبو عبد الرحمن اللأخضر الأخضري

8- القنية شرح نظم الفائق أبو عبد الرحمن اللأخضر الأخضري

9- مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها أبو عبد الرحمن اللأخضر الأخضري

10- الامام في مقاصد رب الانام أبو عبد الرحمن اللأخضر الأخضري

11- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي.

12- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني.

13- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان.

14- الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي.

15- الاجتهاد المقاصدي "حجيته ضوابطه مجالاته": لنور الدين مختار الخادمي.

16- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم.

17- المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي.

18- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم.

19- المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة: عوض بن محمد القرني.

وقد أنشئ مؤخرا مركز لدراسة مقاصد الشريعة في لندن وهو مركز متخصص تابع لدار الفرقان للتراث التي يملكها ويشرف عليها الدكتور أحمد زكي يماني

الخاتمة:

تم بحمد الله و فضله ومنه و كرمه إنجاز هذا البحث البسيط الذي نأمل من الله عز و جـل أن نكون قد وفقنا فيه، فالله الحمد أولا و آخرا.

ومن أهم النتائج التي حصلناها خلال رحلتنا البحثية هذه ما يلي:

1- أن لهذا الفن العلمي (المقاصد الشرعية) عدة تعريفات مختلفة لأهل العلم، اخترنا منها تعريف نور الدين مختار الخادمي:"هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية و المترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكما أم مصالح جزئية أم سيمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحـد وهـو تقريـر عبودية الله وجلب مصلحة الإنسان في الدارين"

2- الكشف عن بعض المصطلحات التي لها علاقة بهذا العلم مثل: الحكمـة – المعنـى – العلـة – المناسبة – المصلحة.

3- استخلاص بعض أهميات هذا العلم و التي تتجلى في أن العلم بالمقاصد يوحي بكمال الشـريعة و شمولها و مرونتها في معالجة قضايا الواقع، كذلك إحاطة الشارع الحكيم بمطالب العبـاد عـاجلا و آجلا وبيان حكمة الله عز وجل في تشريع أحكامه بما يوافق حال العبد من أجل تحقيق هذا الأخيـر لعبودية لله سبحانه وتعالى ،التي هي الغاية الكبرى التي خلق من أجلها الإنسان.

4- اكتشاف كيفية ظهور و مراحل بروز علم المقاصد و تطور الاهتمـام بـه مـن طـرف أهـل الاختصاص، بداية من مرحلة الظهور الابتدائي في نصوص الشريعة المطهرة إلى مرحلة البروز الضمني دون إفراد في كتب الأصول إلى مرحلة البروز المستقل و الإظهار.

5- التعرف على جهابذة و أعلام و أفذاذ هذا العلم، و العروج على بعض محطاتهم العلمية و بعـض كتبهم من خلال إدراج ومضة تعريفية لكل منهم، وذكر مساهماتهم و جليل خدمتهم لهذا العلم.

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	24
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	104	37
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	25
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	183	24
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	24
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	24
آل عمران		
﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾	103	24
﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	105	24
النساء		
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	3	26
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	5	26
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	165	24-23
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	165	25
المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	33	26
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	26
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	91	26
الأنعام		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾	165	24
الأنفال		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	24	17
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	39	25
التوبة		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	103	24
النحل		
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	9	6
الإسراء		
﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾	9	23

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾	9	25
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	32	26
طه		
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾	114	26
الأنبياء		
﴿أَوَ لَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾	30	7
﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۚ﴾	30	7
الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾	78	24
المؤمنون		
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾	115	25
الفرقان		
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾	68	25
النمل		
﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾	62	24
العنكبوت		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾	45	24
الأحزاب		
﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	72	24
الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	10	24
الذاريات		
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56،55	36
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	21
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	25
التغابن		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	16	37

الحديث	رقم الصفحة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللّٰهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».	6
قول النبي صلى الله عليه وسلم :((في كل أربعين شاة شاة))	17
قوله ﷺ «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ »	27
قول عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»	27
قوله ﷺ : «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللّٰهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »	28
و قوله ﷺ لمعاذ و أبى موسى عندما بعثهما إلى اليمن : «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»	28
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، و أَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »	28
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».	28
و عن أبي موسى قال :قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللّٰهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ».	28
قال رسول الله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».	28
قول رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ تَعَالَى»	30

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:

القرآن الكريم

ثانيا:

1. إبراهيم مصطفى وجماعة: المعجم الوسيط.(د ط)،(د ت ن)
2. ابن القيم :الطب النبوي ،دار الهلال-بيروت،(د ط)،(د ت ن).
3. ابن القيم الجوزية : (ت:751هـ) ، تفسير القرآن الكريم (ابن القيم) ،تحقيق مكتب الدراسات و البحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ ابراهيم رمضان ،دار ومكتبة الهلال –بيروت ،ط1، 1440هـ.
4. ابن القيم الجوزية :شفاء العليل، دار المعرفة بيروت –لبنان،1398هـ،(د ط) ،1398هـ–1978م.
5. ابن القيم، مفتاح دار السعادة-دار الكتب العلمية-بيروت(د-ط)،(د-ت-ن).
6. ابن حزم(ت 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، ج1 دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان.
7. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.
8. ابن رشد الحفيد(ت 595ه)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة ،(د-ط)،1425ه-2004م.
9. ابن قيم الجوزية(ت 751ه)، شفاء العليل، دار المعرفة لبنان (د-ط)، 1398ه-1978م.
10. ابن ماجة :سنن ابن ماجة، كتاب الفتن ،باب العقوبات، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، داراحياء الكتب العربية ،(د ط)،(د ت ن)،ج2 ص1332هـ، صححه الألباني.
11. ابن منظور (ت711 هـ):لسان العرب ،دار صادر ،بيروت-لبنان ،ط3،1414هـ.
12. أبو الطيب محمد صديق خان ،فتح البيان في مقاصد القرآن ،المكتبة العصرية للطباعة و النشر صيدا –بيروت (د ر ط) ، 1412هـ 1992م.
13. أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي(ت684هـ): الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،1994م، بيروت،ط1.
14. أبو العباس شهاب الدين القرافي ت 684 ، الفروق– عالم الكتب(د-ط)(د-ت-ن).
15. أبو الفداء اسماعيل بن كثير (ت774هـ):البداية و النهاية ،دار الفكر ،(د ط) ،1407هـ–1986م
16. أبو الفضل القاضي عياض (ت 544ه): ترتيب المدارك، تحقيق ابن تاويت الطنجي و آخرون، مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب، 1965م.
17. أبو المعالي الجويني (482 ه) البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418ه،1997م.
18. أبو بكر قاضي شهبة (ت851هـ):طبقات الشافعية ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت ،ط1،1407هـ
19. أبو حامد الغزالي (ت 505هـ):المنخول في تعليقات الأصول ،حققه و خرج نصه و علق عليه محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، دار الفكر دمشق –سوريا ،ط3 ،1419هـ-1998م.
20. أبو حامد الغزالي :(ت 505هـ)، شفاء الغليل ،تحقيق حمد الكبيسي ، مكتبة الارشاد –بغداد ،(د ط)،1390هـ-1991م.
21. أبو حامد الغزالي ، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية ط1،1433 -1993.
22. أبو زكريا يحي بن شرف النووي :(ت 676هـ) ، شرح النووي على مسلم دار احياء التراث العربي –بيروت ط2 ،1392هـ.
23. أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ، تفسير القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني و ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية –القاهرة ،ط2 ،1384هـ-1964م.
24. ابو عبد الله فخر الدين الرازي(ت 606ه)، المحصول، دراسة و تحقيق طه جابر فياض العلواني ن مؤسسة الرسالة، ط3، 1418ه-1997م.
25. أبي اسحاق الشاطبي (ت 720هـ): الموافقات ،تحقيق أبوعبيدة بن حسن آل سلمان ،دار بن عفان- المملكة العربية السعودية ،ط1،1417ه-1997م.
26. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(310هـ): تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلام –القاهرة ،ط1، 1422ه-2001م.

27. أبي حامد الغزالي(ت 505ه)، شفاء العليل، تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الارشاد بغداد 1302ه-1971م.
28. أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية(751هـ):إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم ،دار الكتب العلمية –بيروت ،ط1،1411هـ–1991م.
29. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي –رسالة دكتوراه- ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،هيرندن– فرجينيا – و م أ ،ط 4 ، 1995م.
30. أحمد الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط1 1415ه.
31. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.
32. الاعتصام (31/1) مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره .
33. الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ): المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ط1،دار الكتب العلمية، 1413هـ -1993م.
34. تاج الدين السبكي (ت771هـ):طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ،هجر للطباعة و التوزيع ،ط2، 1413هـ
35. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 77هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
36. تقي الدين أبو العباس بن تيمية (ت 728) :مجوع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ،المملكة العربية السعودية ،(د ط)، 1416هـ ،1995م.
37. حمادي العبيدي: الشاطبي مقاصد الشريعة، دار قتيبة- بيروت ، ط 1 ،1412هـ- 1992م.
38. الريسوني ، محاضرات في مقاصد الشريعة.
39. زين الدين عبد الرحمان بن رجب الحنبلي (ت795هـ):ذيل طبقات الحنابلة ،تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،مكتبة العبيكان– الرياض،ط1،1425هـ–2005م
40. سليمان الرحيلي : طريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد.
41. سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 1407ه-1987م.
42. سميح عبد الوهاب الجندي: أهمية مقاصد الشريعة، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت لبنان، ط1 ، 1429هـ-2008م
43. سير أعلام النبلاء (48/23، 49) انظر الأعلام (75/1).
44. سيف الدين الآمدي (ت 631ه)الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي بيروت دمشق(د-ط)،(د-ت-ن).
45. شمس الدين الأصفهاني (ت 749): بيان المختصر، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط1 ، 1406ه-1986م.
46. شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى ج19، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1425هـ-2004م المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .
47. الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية ومنهجية. تحرير د. فتحي حسن ملكاوي.
48. الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، تحقيق ودراسةمحمدالطاهر الميساوي،دار النفائس،ط2،1421ه-2001م،الأردن.
49. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي.
50. عبد الرحمان ابراهيم الكيلاني: قواعد المقاصد عندالإمامالشاطبي،دار الفكر-دمشق-سورية،ط1،1421هـ- 2000م.
51. عبد الرحمان السعدي ، بهجة قلوب الأبرار ، تحقيق عبد الكريم رسمي آل الدريني ،مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ،ط1، 1422هـ-2002م.
52. عبد الرحمان بن ناصر السعدي ،تيسير الكريم الرحمان ،تحقيق عبدالرحمان بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة ،ط1 ،1420هـ-2000م.
53. عبد العزيز بن ربيعة :علم مقاصد الشارع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر- الرياض -السعودية ، ط 1 ، 1423هـ-2002م.
54. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى و مقالات متنوعة، ج2 ،ط1 ،دار القاسم ،1420هـ ،الرياض.
55. عبد القادر بن حرز الله: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ،مكتبة الرشد الناشرون ،ط1،1426هـ-2005م.
56. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة ، ط 6،(د س ط).
57. عز الدين عبد العزيز عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 2 ، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414ه– 1991م ، القاهرة.
58. علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، طبعة خاصة، دار الغرب الإسلامي،ط5، 1993م.
59. علي بن محمد الآمدي(ت 631هـ): الأحكام في أصول الأحكام ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي ،(د ط)، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

60. الفيروز آبادي (ت 817هـ): القاموس المحيط ، ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ،بيروت-لبنان، ط8،1426هـ-2005م.
61. محمد ابن اسماعيل البخاري :(ت 256هـ) ،صحيح البخاري ،كتاب تفسير القرآن ،باب قوله تعالى (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) ،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،ط1،1422هـ.
62. محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ، دار المكتبي، سوريا – دمشق،ط1،1430هـ-2009م.
63. محمد بكر اسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلا.
64. محمد بن أبي بكر الرازي(ت 666ه): مختار الصحاح تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية- بيروت – صيدا ، ط5، 1420ه-1990م.
65. محمد بن اسماعيل البخاري : صحيح البخاري ،كتاب الرقاق باب القصد و المداومة على العمل ،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1-1422هـ .
66. محمد بن علي الفيومي(ت 770ه): المصباح المنير ، المكتبة العلمية – بيروت،(د-ط)،(د-ت-ن).
67. محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت 1250): إرشاد الفحول ، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتب العربي، ط1 1419ه-1999م.
68. محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني: (ت1250هـ) ، نيل الأوطار ،تحقيق عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث –مصر،ط1 1413هـ-1993م.
69. محمد بن عمر بن مبارك الشافعي(ت 930هـ) :حدائق الأنوار في سيرة النبي المختار، تحقيق محمد غسان ،دار المنهاج –جدة ،ط1 ،1419هـ
70. محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، باب ما جاء في زكاة الإبل و الغنم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
71. محمد حسان: أسرع خطبة صلاة جمعة في تاريخ الإسلام:". مؤرشف من الأصل في 29 سبتمبر 2018. اطلع عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2016.
72. محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية-رسالة دكتوراه-، دار الهجرة للنشر و التوزيع -الرياض ، ط 1 ،1418هـ-1998م.
73. محمد عمر جبه جي: مقاصد الشريعة الإسلامية-رسالة دكتوراه.
74. مسلم بن الحجاج:(ت 261هـ) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي،(د ط) ،(د ت ن).
75. نعمان جغيم ،طرق الكشف عن مقاصد الشارع ،دار النفائس –الأردن ،ط1،1422هـ -2002م.
76. نعمان جقيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع،، دار النفائس–عمان–الأردن ، ط1 ،1422هـ–2002م.
77. نور الدين الخادمي، الاجتهادالمقاصدي حجيته ضوابطه و مجالاته، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،الدوحة ،قطر ط1 1419هـ-1998م.
78. نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان-الرياض، ط 1، 2001م.
79. و ابن فارس (ت 395هـ) : مجمل اللغة ،تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ،مؤسسة الرسالة ،ط2،1426هـ-2005م.
80. يوسف أحمد محمد البدوي :مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية–رسالة دكتوراه-،، دار النفائس، ط 1، 2000م الأردن. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2،1415هـ-1994م

مقالات و مواقع انترنت:

81. "متابعات سياسية: داء الأمم..والسياسة والأخلاق - موقع المسلم". مؤرشف من الأصل في 16 أغسطس 2018. اطلع عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2016

82. مجلة الكلمة الطيبة، السنة الأولى، العدد 12، محرم 1417.
83. إسلام أون لاين: إصلاحيون ومفكرون تاريخ الوصول: 13 (توضيح) فبراير 2010 نسخة محفوظة 12 يونيو 2010 على موقع واي باك مشين. أغسطس 2018. اطلع عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2016.

84. الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية ومنهجية. تحرير د. فتحي حسن ملكاوي.

فهرس

	رقم الصفحة
المقدمة	أ-د
المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة و أهميتها	
المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	6
الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا	6
تعريف المقاصد لغة	6
تعريف الشريعة لغة	7
تعريف الشريعة اصطلاحا	8-7
الفرع الثاني:تعريف مقاصد الشريعة باعتبار ذلك لقبا على علم معين	8
تعريف مقاصد الشريعة عند المتقدمين	9-8
تعريف مقاصد الشريعة عند المتأخرين	11-9
ألفاظ ذات صلة بالمقاصد	11
أولا: الحكمة	12-11
ثانيا: المعنى	12
ثالثا: العلة	12
تعريفها لغة	12
اصطلاحا	13-12
العلاقة بين العلة و المقصد	13
الفرق بين العلة والمقصد	14-13
رابعا: المناسبـــة	14
تعريفها لغة	14
اصطلاحا	15-14
خامسا: المصلحة	15
تعريفها لغة	15
اصطلاحا	15
المطلب الثاني : أهمية علم المقاصد	16
الفرع الأول : أهمية علم المقاصد للمجتهد	18-16
الفرع الثاني:أهمية المقاصد لطالب العلم الشرعي	20-19
الفرع الثالث :أهمية المقاصد بالنسبة للداعية	21-20
الفرع الرابع :أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامي	21
المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد الشرعية	
المطلب الأول : مرحلة الوجود والنشأة	23
أولا: المقاصد في القرآن الكريم	26-23
ثانيا: المقاصد في السنة	29-27
ثالثا :المقاصد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم	31-29
المطلب الثاني: مرحلة الاهتمام و الإبراز دون إفراد	31
أولا: إمام الحرمين الجويني	33-31
ثانيا: الإمام الغزالي رحمه الله	34-33
ثالثا: الإمام الرازي	35-34
رابعا: نورالدين الآمدي	36-35
خامسا: العز بن عبد السلام	38-36
سادسا: القرافي	39-38
سابعا: الطوفي	39
ثامنا: شيخ الإسلام ابن تيمية	41-39
تاسعا: ابن قيم الجوزية	42-41

المطلب الثالث : مرحلة الإفراد و التمييز	42
أولا: الإمام الشاطبي	44-43
ثانيا: الطاهر بن عاشور	45-44
المبحث الثالث: أهم أعلام و مصادر علم مقاصد الشريعة	
المطلب الأول: أهم اعلام علم مقاصد الشريعة	47
أبو المعالي الجويني "إمام الحرمين"	51-47
الامام أبي إسحاق الشاطبي	54-51
محمد الطاهر بن عاشور	57-54
المطلب الثاني : أبرز مصادر علم مقاصد الشريعة	59-57
خاتمة	60
فهرس سور و آيات القرآن الكريم	62-61
فهرس الأحاديث النبوية	63
قائمة المصادر و المراجع	66-64
فهرس الموضوعات	68-67
ملخص البحث	

تمت

ملخص البحث:

إن علم المقاصد الشرعية علم جليل الفائدة عظيم الفضل واسع المدارك قديم النشأة، من زمن الوحي إلى يومنا هذا، أدلته و قواعده منثورة كالدر الثمين في نصوص الوحيين، ثم سخر الله له عديد العلماء الأفاضل فبينوا أصوله و قواعده و أفرزوه عن غيره و أبرزوه بعد القرن الرابع هجري كإمام الحرمين في كتابه البرهان و الغزالي في المستصفى و العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام و الشاطبي في موافقاته، إلى ابن عاشور في مقاصد الشريعة و غيرهم، ولا يزال الاهتمام إلى يوم الناس بهذا العلم دراسة و تأليفا.

Research Summary

The science of legal objectives is a science of great interest, great merit and wide perception, ancient in origin, from the time of revelation to the present day. The fourth Hegira is as Imam of the Two Holy Sanctuaries in his book Al-Burhan and Al-Ghazali in Al-Mustasfa, Al-Ezz Bin Abdul-Salam in the Rules of Ahkam and Al-Shatibi in his approvals, to Ibn Ashour in the purposes of the Sharia and others, and the attention of people to this day continues to be studied and composed.